1857

مما انعم الله القدير على عبده الفقير الكبير آيدوغدو
فضل الله بن قول محمد الفاضي الحاجي
عفى عنهما
آمين

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No. : 46928
Yer No. : 36756

الدر الجميل في ذكر الخيل

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BAĞIŞI
1972

بو کتاب حاج سید یوسف اغا مرحوم مضاف وقف ایدیلمشدر ثوابنی پدرش حاجی سید اغا کبر مرحوم حضرتلرینه اهدا ایتسون
حقا که خیرات واقع دوالدینه وجمیع مؤمنین عدیده رحمة یوم ناسیه بحرمة ابی طیب الاولی علیه السلام والسلام

ذکر جمیل لابی السعود لاجرک الجزیل یا ذالجود
تقبل اللهم واجعلنی بذکرک مشاهد المشهود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كيف نحمدك والعجز عنه اتباع لمن كلمته ليلة المعراج ورأك • وكيف نشكرك وقد انعمت علينا من لولاه لما خلقت الافلاك • فصل اللهم على من بنور هدايته ازيل ظلم غواية المنكرين • وسلم على من بمشكوة نبوته استنار قلوب العارفين • وعلى اله واصحابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فيما يتعلق به ابصارهم بصائر قلوبهم • وبعد فهذه ذكرى للذين اذا ذكروا الله تعالى وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ونعم المطلوب مطلوبهم اعلم انهم لما جهروا بسوء الجهر بذكر الله تعالى وذكر الله اكبر وسماع من يستمعون القول فيتبعون احسنه فضلا عن المنكر فالوا بشبهات كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء وابوا الا عن تخيلات كالقول باجتماع الضدين او بانه الارض فوق السماء وجزموا انه الموحدين ليس لهم الا انه قالوا هكذا وجدنا ابائنا اوليس لهم الا تشنيع او تشبث بالقول الضعيف مع انهم لا تقياء بعشر ذلك على انه اذكر لهم ايات حتى يقولوا اما سمعنا هذا في ابائنا الاولين وسنتي وروايات

هذا هو الجزء الاول من كتاب الانوار في نقد ما في كتاب الاذكار للنووي من الاخبار الضعيفة والموضوعة وعليه جهود ابناء السنة

وجدت الاجماع على مضمونها وزبر المتقدمين وقد اسس بنيان مبانيها على قواعد حنيفية وشيد اساس معانيها على اصول متينة ولعمري لو اطلعت على مكنون هذا الكتاب وما اشتمل عليه كل الباب لقلت ان هذه الفوائد لشيء عجاب بل ذو الذلة لا تدخل في الحساب وقالوا بالبتي لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن السبيلا اذ ظن ما ليس بدليل دليلا وكان البطاء للانسان خذولا سميته الاكوم الجميل في ذكر الجليل ليطابق الاسم مسماه ويكون للمسمى ذكرا جميلا في اولاه واخراه وهو المعطي للسئل والموفق لخير السبل ورتبته على ثلثة ابواب وخاتمة الباب الاول مشتمل على ستة فصول الفصل الاول في الاجتهاد وهو لغة تحمل الجهد او المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وقد يراد به ملكة يقتدر بها على هذا البذل الفصل الثاني في تجزيه بكلا معنييه اختلف فيه والصحيح انه متجزء على ما في معتبرات كتب الاصول باشارة قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اذ المراد والله تعالى اعلم من اهل الذكر اهل العلم من الدليل بالاجماع اذ هو المتيسر منه وظن المجتهد من الامارة علم بالاتفاق فهو داخل فيه ومعلوم انه مطلق فيتناول من له قدرة استنباط حكم ما من دليله الخاص به وقد امر الجاهل بالاقتداء به فيلزم ان لا يقتدر هذا

العالم غيره وقد اجمعوا على وجوب اقتداء العقد للمجتهد فلزم ان يكون غيره
قدرة على استنباط حكم ما من دليله مجتهدا وهو المطلوب وبالاجماع لان
بحثهم في المسائل الاجتهادية بالنقض والابرام مع عدم تعرضهم بان
المخالف مجتهد او لا من الصدر الاول الى هذه الايام اجماع سكوتي على
تجزيه فان قلت مزايا على عدم تعرضهم بذلك قلت من عدم النقل
مع انه مما يتوفر الدواعي لنقله واما اجماعهم على اجتهاد المجتهدين في
المذهب والمجتهدين في المسائل مع التزام مراعاة اصولهم غالبا
واحكامهم باقوال المتقدمين في اكثر الاحكام وعدم قدرة المجتهدين في كل مسئلة
للمخالفة للمجتهدين في المذهب ليس باجماع على وقوع التجزي لجواز ان يكون
لهم قدرة الاجتهاد في جميع الاحكام الشرعية الا انهم يجتهدون في
اكثر الاحكام على وفق اجتهاد امامهم ومثله لا يكون تقليدا بل اجتهادا
ايضا لكونه عن دليل ومن شرط الاجتهاد انه لا يكون في مقابلة الاجماع
فيكون مردودا فيجوز ان يكون عدم اقتدار المجتهدين في المسائل المخالفة
للمجتهدين في المذهب بناء على هذا الاجتهاد من المخالفة لما اجمعوا عليه
اجماعا سكوتيا بانه لا حق في محل النزاع غير ما اختاروه اليه حتى
لو لم يتحقق مثل هذا الاجماع بان كان الحكم مما ادى اليه اجتهاد مجتهد
في الصدر الاول لاقتدر من عدا من المجتهدين في المسائل المخالفة لام

لهم بل وجب له العمل بما ادى اليه اجتهاده فتأمل فشرط الاجتهاد في جميع
الاحكام ان يكون عالما بمعاني ما يتعلق بالاحكام وهو كما في جامع الرموز
مقدار خمسمائة آية وثلثمائة الف حديث واردة في الاحكام لغة
بان يعلم معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيشترط ان لا يعلم
له بالسليقة علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث
يعرف بذلك خطابات العرب وعاداتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم
المعاني الموثرة في الاحكام وان يكون عالما باقسامها من الخاص والعام
والمشترك والمجمل وغيرها واقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة
الا انها كالمتعذر في هذا الزمان لكثرة الوسايط فالاولى الاكتفاء
بما في كتب الاحاديث المشهورة وعالما بوجوه القياس بشرائطها و
احكامها واقسامها ان كان ممن قال بالقياس وعالما بالاجماع ومواقعه
ليحترز عن مخالفته هذا شرط الاجتهاد في جميع الاحكام وشرط الاجتهاد
في البعض وهو جائز عند العامة العلم بما يتعلق بذلك الحكم فقط ولا
يشترط الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد في زماننا
لممارسته كما في الكف وغيره ولذا قال الامام السرخسي لو اجتمع حفظ
المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين في واحد لكان له هذا المنصب
كما في شرح ادب القاضي كذا في جامع الرموز وهو ايضا ملخص ما في التلويح

وشرح البديع الاصفهاني وشرح شرح مختصر المنتهى وشرح جمع الجوامع
للاذهري وحواشي شرح جمع الجوامع للمحلي فاخذ البزازية قاس مسئلة
على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة
مع القاضي والمدعي امام المدعي لانه اثم باخذ المال وامام القاضي لانه
اثم بالاجتهاد لانه احد اليس من اهل الاجتهاد في زماننا انتهى فمبنى على
احياء وعدم تجزي الاجتهاد والا فالحكم بعدم الاجتهاد في زماننا من
قبيل الرجم بالغيب لامتناع الاطلاع على عدم الاجتهاد في حكم ما في
واحد من العلماء في قطر من اقطار الارض لا يقال فيكون الحكم بعدم الاجتهاد
في جميع الاحكام رجما بالغيب لامتناع الاطلاع عليه ايضا لانا نقول
مثله كما يتوفر الدواعي لنقله فنعرف من عدم نقله عدمه فان قلت
فما ثمرة الاختلاف في التجزي وعدمه في المسئلة المذكورة قلت يخرج
على اصل عدم التجزي فيه انه القاضي يأثم وان اصاب وينقض حكمه ان
ظهر بخلافه رواية ويخرج على اصل التجزي في الاجتهاد انه لا يأثم وان لم يصب
انه راعى فيها شرط الاجتهاد بل يكون ماجورا ولا ينقض حكمه ثم انه
كما يتجزى الاجتهاد بمعنى انه قد يحصل للعالم في بعض المسائل دون بعض
ما هو مناط الاجتهاد فيجتهد فيه فكذلك التخريج والترجيح فالمجتهد
فالتخريج هو القدرة على استنباط ما سكت عنه المجتهد مما نص عليه

عليه المجتهد لوجود معناه في المسكوت عنه سواء كان المعنى منصوصا
عليه او مستنبطا او على استخراج حكم المسكوت عنه من قاعدة قررها
المجتهد او من عموم ذكره او على استخراج وجه لحكم امامه وقد يستنبط الحكم
المسكوت عنه من نصوص الشارع بالجزر على طريق امامه ومراعاة
قواعده وبهذا يفارق المجتهد في الشرع فانه لا يتقيد بطريق غيره
اصلا ولا بمراعاة قواعده وشرائطه ويفارق المجتهد في المذهب
بعدم الاقتدار للمخالفة لما اجتهد امامه غالبا والترجيح هو التمكن من
ترجيح وجه للاصحاب على وجه اخر لهم وقد يستنبط من نصوص امامه
بل من الادلة بالجزر على طريق امامه فقد يستخرج وجها جديدا لحكم امامه
هذا ملخص ما في الايات البينات للقاسم ابن قوتلوبغا الفصل الثالث
في المجتهد وهو باعتبار استفاقه من الاجتهاد بالمعنى الاول فعليه بذل
تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بالحكم شرعي
عن امارة وبالمعنى الثاني من زلة تلك الملكة فيتفهم المجتهد بهذا المعنى
وكذا الفقيه لانه مرادف له في الاصوليين لا غير سواء قلنا بتجزي الاجتهاد ولا
احدهما من لا يقلد احدا الا في الاصول لا في الفروع كالائمة الستة المشهورة
المجمعة في قولهم اذا ثبت اركان الشريعة فاستمع لتفرعهم واحفظ اذا
كنت سامعا محمدا والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

والاخر من يقدر على استنباط الحكم الشرعي مع مراعاة اصول الامام غالبا
وبهذا القيد يتميز عن الاول وانما قلنا غالبا لئلا يخرج عنه اصحاب الائمة
المجتهدين من اذاهبهم فانه يجوز لهم المخالفة في الاصول ايضا قليلا وانما
مراعاتهم الاصول في الاكثر يدل عليه مخالفة الامامين وغيرهما
من مجتهدي المذاهب لائمتهم في بعض الاصول والقواعد هذا واما
بالمعنى الاول فهو على خمسة اقسام الاول المجتهد في الشرع وشأنهم
عدم التقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول وانما شأنهم استنباط
الفروع الفقهية من اصولهم التي قرروها ولا بقدح في ذلك
موافقة ما استنبطه بعضهم من الاحكام لما قرره من الاصول لما ذهب
اليه الاخر والثاني في المذهب وشأنه استخراج حكم عن دليله الخاص به
على مقتضى قواعد قررها امامه وهو المجتهد في الشرع غالبا وان
خالفه اصلا وفرعا قليلا والثالث المجتهد في المسائل وشأنه
استخراج ما سكت عنه امامه على اصوله غالبا وان جازله الاجتهاد
قليلا فيما لا يلزم فيه المخالفة لما اجمع عليه اجماعا سكوتيا وانما يتميز
عن المجتهد في المذهب باعتبار ان عامة استنباطه فيما سكت عنه
كخلاف المجتهد في المذهب وان استنباطه فيما لا خلاف لهم كخلاف
المجتهد في المذهب والرابع من له قدرة على استنباط حكم عن دليله

مجتهد م

عن دليله الخاص به لكن الغالب فيه استنباط ما سكت عنه امامه مما نص
عليه لوجود معناه في المسكوت عنه سواء كان المعنى منصوصا عليه
او مستنبطا والمستخرج حكم المسكوت عنه قاعدة قررها امامه او من
عموم ذكره او استخراج وجه جديد لحكم امامه والخامس من له تلك القدرة
ايضا ومالا رابع علاقة الا ان الغالب فيه ترجيح وجه للاصحاب على وجه
اخر لهم والدليل على هذا التفصيل هو الاستقراء فما قاله العلامة ابن كمال
المرحوم من ان الفقهاء على طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة
الستة المذكورة ومن سلك مسلكهم من الائمة فشأنهم تأسيس قواعد
الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة على حسب تلك القواعد
من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة الثانية طبقة
المجتهدين في المذهب كتلامذة اصحاب الطبقة الاولى كابي يوسف ومحمد
لابي حنيفة رحمهم الله تعالى وكالمزني والبويطي للشافعي وعلى هذا القياس
غيرهم رحمهم الله تعالى فمشكلهم استخراج الاحكام عن الادلة على مقتضى
القواعد التي قررها اساتيذهم فانهم وان خالفوهم في بعض احكام
الفروع لكنهم يقلدونهم في قواعد الاصول ويدورون معهم حيثما داروا
في المذهب كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام فانهم
غير مقلدين في الاصول والطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل

التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وابن الحسن
الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام علي
البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم من الائمة الحنفية ومن طبقتهم
من الائمة الشافعية والمالكية وغيرذلك من الائمة المعارضين في المذهب
فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيوخ في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون
الاحكام في المسائل التي لا نص عنهم على حسب اصول قررها شيوخهم
ومقتضى قواعد بسطها اساتذتهم وهذه الطبقة هي الطبقة السفلى
من طبقات الاجتهاد والطبقة الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وحفظهم للفاظ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين او
حكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحاب
المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره
من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية كذا في تخريج الكرخي وتخريج
الرازي من هذا القبيل والطبقة الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من
المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم
تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا ارفق للناس
والطبقة السادسة طبقة المقلدين العاريين عن التمييز بين الاقوى

الاقوى والاضعف وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون
المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب المجمع وصاحب
الوقاية وشأنهم ان لا ينقلوا الا كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة
انتهى فنقول نظرا من وجوه الاول انه جعل المقسم الفقهاء مع انه لا يقال الفقيه
في الاصطلاح الا على المجتهد كما في التوضيح والثاني انه من الطبقة الثانية
قد يخالف للامام في الاصول كالمخالفة الآتية في انه يجوز خلف عن الحقيقة في
حق الحكم والامام يقول انه في حق التكلم وفي قاعدة ان الاعتاق يتجزى ويقول
الامام انه لا يتجزى وقد سبق اليه الاشارة من الايات البينات والثالث
انهم اجمعوا على انه ما ادى اليه اجتهاده ولم يكن مخالفا للاجماع يلزمه العمل
ولا يجوز له التقليد وعلى انه يجوز لمن له قدرة على الاجتهاد ان يجتهد ويعمل
بما ادى اليه اجتهاده ما لم يكن مخالفا للاجماع كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولا يسعه
اليه الاشارة من انه لمخالفة ما فيما لا اجماع فيه فقوله فانهم لا يقدرون
على المخالفة للشيوخ في الاصول ولا في الفروع غير مطابق للواقع كيف وقد
خالف الكرخي في ان العام الذي خص منه البعض ليس بحجة اصلا خلافا
لاصحابنا فانه عندنا حجة فيه شبهة وقد خالف الخصاف في ان الخبر المشهور
موجب العلم ضني يكفر جاحده خلافا لاصحابنا فانه موجب عندهم
الطمانينة والرابع في عده اصحاب التخريج والترجيح من المقلدين مطلقا
ان

خلاف ما اشار اليه الايات البينات والخامس ان في بيانه اصحاب التخريج
والترجيح قصورا او تساهلا ان في عد الرازي والكرخي من مقلدي اصحاب التخريج
مع انهما من المجتهدين في المسائل كما سبق وهو الحق خلاف ما في الواقع و
السابع ان في عده صاحب الهداية والقدوري وغيرهما من المقلدين مع شهرتهم
بالاجتهاد ودلالة اثارهم الجليلة عليه نظرا لا يخفى على من وقف على مناقبهم
وبذل جهده في المسائل الفقهية فاحفظه فانه ينفعك في مواضع
كثيرة الفصل الرابع في محل الاجتهاد وهو حكم شرعي ظني فخرج منه
العقلي والحسي والشرعي القطعي وهو الذي علم من القطعي بمعنى لا احتمال فيه
ناشئ من الدليل فيأثم من اخطأ فيه الفصل الخامس في حكمه وهو ان
من حصل له اهلية الاجتهاد ولو في مسئلة فاجتهد وأدى اجتهاده الى
حكم فيها غير مخالف للاجماع وجب ان يعمل به ويثاب عليه وان اخطأ ويحرم
عليه تقليد غيره من المجتهدين وترك ما ادى اليه اجتهاده بالاتفاق وان
لم يجتهد فيها فالاكثر على منع التقليد ايضا وقيل يمنع عن التقليد فيما يفتي به
لا فيما يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه
مطلقا وعن ابي حنيفة قولان وعن محمد جوازه ان كان اعلم منه وابى شريح
من الشافعية ان يقلد عليه والشافعي والجبائي يجوز ان تقليد صحابي
ارجح حاصة فانه استووا تخير وقيل وتابعيا ايضا وجه الاكثر ان المجتهد متمكن

متمكن من الاصل امر الاجتهاد فلا يجوز له ان يصير الى التقليد الذي هو بدل
كغيره من العقليات وجه من جوز تقليد مجتهد مطلقا انه تعالى امر في قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر عن حكم ان كنتم لا تعلمون بالسؤال وادنى درجاته
اتباع المسؤول واعتقاد قوله وليس من لم يعلم شيئا اصلا بل من لم يعلم
تلك المسئلة ومن لم يجتهد في المسئلة وان كان له اهلية الاجتهاد
فهو غير عالم بها فهو داخل تحت عموم الخطاب والجواب ان كل مجتهد اهل
الذكر لان المراد باهل الذكر اهل العلم الذي يتمكن من تحصيل العلم باهليته
فيما يسأل عنه لا نفس العلم بالمسئلة المسؤول عنها حاضرة عنده
فان اهل الشيء من هو متأهل له لا من حصل له ذلك الشيء والاهل تنزيل
اللفظ على ما هو حقيقة فيه وعلى هذا فتخصص الاية بسؤال من ليس
من اهل العلم كالعامي ممن هو اهل العلم والذي يدل على ذلك ان كنتم
لا تعلمون واصح من يجوز تقليد صحابي بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهديتم واجيب بان الخطاب لعوام الصحابة كذا في شرح
البديع الاصفهاني وغيره من معتبرات الاصول ومما في الخانية من انها
ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فلا يعمل بما ادى اليه اجتهاده اذا خالف ما عليه الاجماع وان كانت
مختلفا فيها بين اصحابنا وكان ابو حنيفة مع احدهما او كان ابو حنيفة

في جانب وصاحباه في جانب وكان الاختلاف اختلاف عصر وزمان
فكذا لا يعمل بما افضى اليه اجتهاده بل يميل في الاول الى قول الامام ويعمل
وفي الثاني الى قول صاحبيه لاجماع المتأخرين عليه وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه اجتهاده وقال ابن المبارك
يأخذ بقول ابي حنيفة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الروايات ووافقت
اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده انتهى كما جاء في تطبيقه على هذه الاصول الى تدقيق نظر فتقول
قوله فكذا لا يعمل بما افضى اليه اجتهاده اي مخالفا لاجتهادهم قوله
بل يميل اه مبناه على اختيار جواز التقليد للاعلم على ما ذهب اليه
محمد وهي احدى الروايتين عن الامام قوله ويعمل اه اي موافقا ما ادى
اليه اجتهاد واحد منهم فتأمل حق التأمل قوله وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما عنده اي وان خالف اجتهادهم اذ لا مخالفة
حق للاجماع وهو رجل وهم رجال فافهم الفصل السادس في التقليد
وهو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله فلا يكون الآخذ بقول الغير
مع معرفة دليله تقليدا بل اجتهادا وافق اجتهاد ذلك الغير
فمنه قولهم اخذ الشافعي بقول مالك واخذ احمد بقول الشافعي

الشافعي كذا في شرح جمع الجوامع للمحلي وحكمه انه يجب على العامي وكذا
على مجتهد في البعض فيما لم يؤد اليه اجتهاده بالاجماع وكذا العالم
الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يجب عليه تقليد مجتهد قيل مطلقا وقيل
بشروط تبين صحة اجتهاد المجتهد بدليل يدل عليها والا لم يلزم تقليده
لنا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وايضا لم يزل العلماء
يستفتون من غير اراءة المستند من غير دليل الحكم كذا في شرح البديع
وغيره من معتبرات الاصول وانه ان تركه وعمل برأيه فيعاقب عليه
امر التزكه وافق الشرع كما في مرقاة المفاتيح لعلي القاري وانه لا
يجوز له الرجوع عما عمل به لقول مجتهد ويعمل غيره لقول مجتهد اخر بالاجماع
كما في المختصر وغيره من معتبرات الاصول لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به
واما قبل العمل فله الرجوع الى غيره من المجتهدين بعد الاستفتاء من مجتهد
وقيل يلزم العمل بقول المفتي بمجرد الافتاء فانه في حقه كالدليل في حق
المجتهد فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزم العمل به بالاخذ في الشروع
في العمل لما قاله بالفراغ منه وقيل يلزم العمل ان شرع في نفسه صحته
وقيل يلزم العمل بفتواه وان لم يلتزمه ولم يشرع في نفسه لصحته ان
لم يجد مفتيا اخر والا تخير بينهما كذا في شرح جمع الجوامع للمحلي
والاصح وهو المختار عند ابن الحاجب جواز رجوع العامي الى غير من كان مجتهدا حكم

صرح به حسن چلبي ولعل المراد منه الحكم الشرعي القطعي الثابت بحكم علم من استدل
على حكم شرعي ظني مما يوافق الاصول بانه مجتهد كما سيشير اليه معتبرات الاصول
الثالث انه لمحل الاجتهاد حكم شرعي ظني سواء ادرك اليه القياس او غيره من الادلة
الظنية كالاباحة الاصلية والعام المخصوص منه البعض والاجماع السكوتي
وغير ذلك مما يفيد ظنا كما في معتبرات الاصول اشارة وصرح به حسن چلبي
تكملة لفصول هذا الباب بما لا غنا عنه لاولي الالباب وهي فوائد الاولى
انه ابا يوسف ومحمد وغيرهما من مجتهدي المذهب انهم لم يكن ما ادى اليه اجتهادهم
على وفق اصول صاحب المذهب فهم بالنسبة الى هذا الحكم مجتهد وفي الشرع
واصحاب مذهب فليس له من قلد صاحب المذهب والتزم مذهبه منع التقليد
لهم في مثل هذا الحكم ولا فرق حينئذ بينهم وبين الشافعي مثلا فلا ينفذ قضاء
المقلدين في زماننا بمثل هذا الحكم كما لا يجوز قضائهم بقول الشافعي لانهم مأمورون
بالعمل على مذهب الامام رحمهم الله تعالى والثانية ان الشافعي وغيرهم من المجتهدين
في الشرع انما كان ما ادى اليه اجتهادهم محمولا على وفق اصول الامام الاعظم فانهم
بالنسبة الى هذا الاجتهاد كمجتهدي مذهب الامام فلا ينكر التقليد لهم فيه
بل يجوز بالاجماع بل يجب عند عدم رواية فيه من الامام ولا ينتقض قضاء
المقلد للامام بمثل هذا الحكم وانما كان على خلاف رأي الامام لانه على مذهب
الامام كما امر به والثالثة انه اختلفوا في جواز التزام مذهبا معينا في كل المذهب

اخر ولا يتعين عليه اذا اخذ بقوله في حكم انما يأخذ بقوله في كل حكم وقيل لا يجوز
الرجوع الى غيره في ذلك الحكم بل يتعين عليه اخذ قوله في كل حكم لانه بسؤاله
المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه فلا ينتقل الى غيره وقيل يجوز في عصر
الصحابة والتابعين لا في عصر غيرهم لتقرر المذهب فيه والاصح انه يجب
على من لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين من المذاهب المقررة
للمجتهدين ولا يخرج عنه في جميع الاحكام بل يلتزم احكام ذلك الامام ويعتقده
ارجح او مساويا وانكار في نفس الامر مرجوح قال ابن الحاجب لا يجب
عليه ذلك فيأخذ بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى ثم في خروج المقلد
لمذهب معين اقوال احدها لا يجوز خروجه عنه وان لم يجب التزامه
وثانيها يجوز له ذلك بناء على انه لا يجب عليه التزام مذهب معين
وصححه الرافعي وقال النووي انه مقتضى الدليل وانكار على خلاف كلام
الاصحاب وثالثها لا يجوز فيما اتصل فيه العمل بالتقليد ويجوز فيما ليس
كذلك وعلى تجويز الخروج من المذهب الملتزم يمتنع على الشخص تتبع
الرخص بان يأخذ من كل مذهب ما هو اهون وخالف ابو اسحاق المروزي عليهم
فجوز ذلك وحكاه في الروضة عن ابي اسحاق انه متشبع الرخص بفتح
وعن ابي هريرة لا يفسق كذا في الشرح المذكور وشبهات الاول
يجوز للمقلد عمل بعض الاحكام عن ادلتها على تقدير عدم تحرز الاجتهاد صرح به

احترز عن حكم لم يراع فيه اصول صاحب المذهب الاول للاجماع على جواز عمل المقلد
بفعل المجتهد في المذهب المخالف لقول صاحب المذهب المراعى فيه اصوله
اذ حكم المجتهد في المذهب حكم لصاحب المذهب بكونه مستنبطا على اصوله
فلا يخرجه المقلد عن المذهب والرابعة انه يمتنع واذا لم يصرحوا بما هو المختار
عندهم في من التزم مذهبا معينا فمن قلد الآخر الا اذا مانع للجواز كما روى الطحاوي
عن محمد انه كان يقضي المقلد بتقليد فقيه فتبين انه خلاف مذهبه لانه ينقضه
لانفيره من القضاة وعن الثاني ليس له ايضا انه ينقضه انتهى يدل على ان المختار
عندهم جواز الخروج عن مذهبه وان منهم من ذهب الى جوازه ولو بعد ما
اتصل العمل بالتقليد ولهذا اجاز له نقضه على ما روى عن محمد ومنهم من ذهب
اليه انه لم يتصل بالتقليد العمل ولهذا لم يجز له نقضه نقضه على ما روى عن الثاني
رحمهم الله تعالى فمن تشفع بما لم يتصل به العمل لا ينكر عليه عندهما وبما اتصل به
العمل عند محمد لا ينكر عليه والخامسة انه اختلاف الممتنع انفوذ قضاء
مجتهد بخلاف رايه عمدا او نسيانا ليس للاختلاف في انه يجوز تقليد
مجتهد لمثله وترك ما ادى اليه اجتهاده فانه لا يجوز بالاجماع ويجب نقض
مثل هذا الحكم بالاجماع على ما في شرح المختصر فانه لو حكم مجتهد بخلاف اجتهاده
كان حكما باطلا وانما قلد فيه مجتهدا اخر لانه يجب عليه العمل بظنه ولا يجوز له
التقليد مع اجتهاده اجماعا اما النزاع عند عدم الاجتهاد انتهى وعلى ما

وعلى ما في شرح الجامع لابي بكر الرازي ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه
مع العلم لا يجوز في قولهم بل لانه مما قال ينفوذه جعله على انه عن اجتهاد ثانيا له
مخالف لرايه الاول وموافق لرأي ذلك المجتهد وانه لم يصرح به اذ مقتضى مقام
الاجتهاد انه لا يترك مذهبه عمدا لكونه باطلا ومما قال بعدم نفاذه جعله
على انه تقليد في خلاف ما ادى اليه اجتهاده اذ لم يصرح باجتهاد حادث
والسابق المعلوم من اجتهاده خلافه والتقليد في خلاف ما ادى اليه
اجتهاده لا يجوز بالاجماع فلا ينفذ وينقض لانه مخالف للاجماع
والسادسة انه اختلافهم في نفوذ قضاء مجتهد على خلاف رأيه نسيانا
ليس لانه متفرع على جواز التقضاء على خلاف رايه عالما برايه فانه ينفذ
عند الامام خلافا لهما كما في البزازية لما سبق بل لانه مجتهد فيما لم يؤد اليه
اجتهاده يجوز له التقليد عند البعض والمجتهد الثاني مذهبه ما ادى
اجتهاده حال النسيان الى الشيء فيجوز له التقليد وبها اختار انه
لا يجوز له التقليد وانما يجتهد بل الواجب عليه ان يجتهد ويحكم بما ادى اليه
اجتهاده على ما ذهب اليه الاكثر فمرجع الاختلاف في مسئلة
العود الى انه حكم باجتهاده له موافق لرأي مجتهد اخر او ليس كذلك وفي
مسئلة النسيان الى جواز تقليد المجتهد فيما لم يجتهد فيه على ما سبق
من انه قيل يجوز له مطلقا وعزاه في خزانة الفتاوى الى عدم جوازه على ما ذهب اليه

الاكثر والسابقة ان قول الخصاف وان كان زلة لمخالف لرأى فقيه سيما وقد
انه لم يكن افقه منه فضى بوادر نفسه والكساع له دون اجتهاده والرجوع
الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما عنده وقال ليس له ترك
اجتهاده لاجتهاد غيره انتهى فالراجح ما دون عن الامام انه لا يحكم الا بما
عنده لما سبق من الاجماع الباب الثانى فى البدعة وهو مشتمل على فصلين
الفصل الاول فى تعريفها واقسامها فنقول البدعة كل ما عمل على
غير مثال سبق وشرعية احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبهذا قال على كرم الله وجهه حين جمع عمر رضى الله تعالى عنه الناس لصلوة التراويح
بالجماعة نعمت البدعة وهى اما واجبة ان توقف اقامة الواجب عليها
وكانت مقدورة لما تقرر فى محله ان ما يتوقف عليه الواجب وكان
مقدورا للمكلف فهو واجب كتعلم العربية الموصلة الى فهم كتاب الله تعالى
وفهم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتدوين اصول الفقه والكلام وغير
ذلك واما محرمة كمذهب القدرية الضالة المضادة منه النص والاجماع و
اما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وغير ذلك مما يؤدى الى التفنن
بالصنعات الكاملة والكمالات الفاضلة او المواساة بنى نوعه التى
من فروع الاخلاق الحميدة وكالتراويح بالجماعة واما مباحة كتوسعة
المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع
الاكمام واما مكروهة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر عند من قال بها على
ما رواه النودر خلافا للشافعى فانها عنده مباحة هذا ملخص ما فى
المرقات شرح المشكوة بتغيير يسير فى بيان الواجب مع التعليل فانه عار
عن التعليل والضابطة فى اقسام البدعة انها ان كانت مما تتوقف
عليه اقامة الواجب وكانت مقدورة فواجبة وان كانت مما تؤدى الى
اقامة سنة او مستحب فمسنونة او مستحبة وان كانت مصادمة للنص
والاجماع فحرام وان كانت مصادمة للدليل الظنى فمكروهة كراهة تحريم
والا فمباحة انه لم يكن فيه مصادمة ما فمكروهة كراهة تنزيه ان كان فيه
مصادمة لما يقتضى الاستحباب اما الحرمة والكراهة فظاهرتان وكذا الاباحة
اما الوجوب والندب فى الموقوف عليه فبيانان اقتضاء من الدليل
على وجوب وندب ما يتوقف والاصل فيه ان الشئ لا يثبت الا بشرطه
فاذا ثبت الاجماع على ان ليس كل بدعة ضلالة بسند انه فيها ما يتوقف
عليها الواجب او المندوب وكل ما يتوقف عليه فحكمه حكم الموقوف
بالاجماع بناء على الاصل المذكور وهو مما اجمع عليه ايضا بسند ان من
الادلة القطعية دلالة اللفظ اقتضاء باجماع العلماء كافة فالمراد
بما رواه عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم من احدث

في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي الذي احدثه رد او امر مردود عليه متفق عليه
وكذا المراد بما رواه جابر رضي الله تعالى عنه وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث ان الكلام كتاب الله وخير الهدى اي
الطريق هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم
ما احدث في الاسلام من البدعة الاعتقادية او القولية او الفعلية
مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فهو مردود على من احدثه وضلالة
واما ما لم يخالفه شيأ منها ففي مذموم بل هو اما مباح او واجب
او مندوب على ما سبق فالحديثان كما خص بعض افراده بالاجماع
يخصهما بما ذكر ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ويخصهما بما ذكر ايضا قوله عليه السلام ومن
ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله الحديث عند من يقول الا
بالمفهوم اذ المفهوم وان لم يصلح للنسخ لكنه يصلح للتخصيص على ما
بني في محله وايضا خبر الواحد يخصص بالقياس وعلة كون البدعة ضلالة
كونها من قبيل نصب الشرع بالرأي فالم توجد فيه هذه العلة يخرج من
قوله كل بدعة ضلالة وتحل البدعة على وجد فيه هذه العلة وحاصل
هذا الباب ان ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فليس ببدعة
شرعا وما لم يدل عليه واحد منها ولم يخالف لما دلت عليه فالبدعة

فالبدعة حسنة لا ضلالة فيها فليكن هذا التفصيل على ذكر منك
الفصل الثاني في احكامها فالبدعة الواجبة او المندوبة حكمها ان يثاب
مبتدعها بمقدار ثواب كل من عمل بها الى يوم القيمة والسيئة حكمها ان
يعاقب او يكون محروما من الشفاعة بمقدار جزاء من عمل بها الى يوم
القيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى الى هدى ان ما يهدي به من الاعمال الصالحة كان له من
الاجر مثل اجور من تبعه فعل بدلالة او امتثال امره لا ينقص بضم القاف
ذلك من اجورهم شيأ مفعول به اي لا ينقص ذلك الاجر شيأ من اجورهم
ومن دعى الى ضلالة اي من ارشد غيره الى فعل اثم وان قل او أمره به
او اعانه عليه كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيأ رواه مسلم قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب
والعقاب الا ان عادة الله تعالى جرت بربط بعضها ببعض ارتباط المسببات
بالاسباب وفعل العبد ما له تأثير في صدوره لوجه فكما يترتب
الثواب والعقاب على ما يباشر بها يترتب ايضا على ما هو مسبب عن فعله
كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب
الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر الاجر لم ينقص اجره من اجور
شيأ انتهى فعلى هذا الثواب والعقاب على فعل الداعي فلا يدخل

وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف رضي
للنساء الا ماسعى وان لا تزر وازرة وزر اخرى وبهذا يعلم ان له
صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته
ما لا يعد ولا يحصى بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة
الى اتباعهم وبه يعرف المتقدم مبنى على المتأخرين في كل طبقة وحينئذ
قال ابن حجر لو تاب الداعي الى الاثم وبقي العمل ولم ارفع ذلك بقلبه والمتجه
انه لا ينقطع اثم دلالته بتوبته لانه شرط لرد الظلامة والاقلاع
وما دام العمل بدلالته فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع
انتهى والاظهر انقطاع اثم الدلالة بالتوبة لان التوبة تجب ما قبلها
والا فيلزم القول بعدم صحة توبته ولا قائل به ورد المظالم مقيد بالامكان
والاقلاع كل شئ بحسب الامكان حتما وايضا المتمر اجر الاتباع مبني
على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع الرضى كما
ان الداعي الى الهدى اذا وقع في الوزر مفعوذ بالله تعالى منه انقطع
المتابعة وايضا كثير من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم
الاسلام مع انه الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان
التائب من الذنب كمن لا ذنب له كذا في المرقات قلت وبعد ما كان
الايمان شرطا لقبول الحسنات والكفر محبطا دكون النصوص
الواردة في التوبة مطلقة لا وجه لما قاله ابن حجر ولهذا التفصيل

التفصيل وايراد القياسات الفقهية والتحقيق ان دلالة الداعي اما الى ابطال
حق الله تعالى واما الى ابطال حق الله تعالى حق العبد وايا ما كان
فتاثير دلالته دائرة في حق الله تعالى فيسقط بالتوبة واما رد المظالم
فمرتبة على المباشر ولهذا اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
الى المباشر ولا يصح دعوى من اخذ منه المال مثلا الامر المباشر
فقوله صلى الله عليه وسلم كان له ان كان مؤمنا ومات على الايمان
وقوله ثم كان عليه من الاثم اه ان لم يتب وعن بلال بن الحارث
المزني رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة
من سنتي اميتت بعدي فان لك من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير
ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة فان عليك من الوزر مثل
اوزار من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل
اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا رواه مسلم وابو داود
وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص
من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من
عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما فله اجر
من عمل به لا ينقص من اجر العامل شيء رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما
فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال حسن

للبدعة كان عليه من الاثم امثال اثام من عمل بها لا ينقص ذلك
من اثامهم من اوزارهم شيئا وحكمة ذلك انه من كان سببا في ايجاد شيء
صحت نسبة ذلك الشيء اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف
ثوابه وعقابه لان الاصل فيه رواه الترمذي كذا في المرقات وعنه
جرير رضي الله تعالى عنه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره
واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم الباب الثالث في ذكر الله تعالى
وهو على فصول الاول في فضيلة الذكر على كل حال الا ما خص بدليل
القطعي سبق ان الصحيح تجزئ الاجتهاد والتخريج والترجيح وانه يجوز
للمقلد علم بعض الاحكام من ادلتها وان العلم من الدليل القطعي
لا يتوقف على الاجتهاد وان التقليد في خلاف ما ادى اليه اجتهاده
حرام بالاجماع وان البدعة المذمومة ما خالف الادلة الشرعية
واما ما لم يخالفها فليست بمذمومة وما دل عليه واحد من الادلة
وان لم يكن على مثال سبق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فليس ببدعة
فاعلم ان الذكر مطلقا جهريا او خفيا بالليل او النهار اولا وهو كذا وكونا
وعلى كل حال مستحب بالكتاب والسنة والاثر واجماع الامة واما الكتاب فمنه

قوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا اي بالغ
ذكر كان من التهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد لان النكرة المثبتة
الواقعة في الانشاء للتخيير عندنا على ما في اصول الفقه فجعله عاما
لمعنى اذكروه تعالى بكل واحد من هذه الاذكار على خلاف مقتضى الاصول
فان قلت قوله تعالى كثيرا صفة عامة تفيد عموم موصوفها بحسب
الانواع قلت للاقال في العرف رايت انسانا كثيرا الا باعتبار
الكثرة في افراد الانسان فكثيرا لا يفيد الا كثرة في افراد الذكر
كثيرا يعم الاوقات والاحوال كلها عموم المطر الارض اما بان كثرة
الاذكار بان ذكر كان تقتضي ذلك العموم لان تعدد ذكر ما يتوقف
على ان يجعل الوقت والحال من خصائصه وميزاته فكثرته المطلقة
تقتضي العموم في الاوقات والاحوال كلها واما بان توصيف الذكر
بالكثير توصيف له بوصف مجاوره وهو الاوقات والاحوال كلها
بعلاقة المجاورة فعلى هذا قوله تعالى كثيرا عبارة افادة في عموم الاوقات
والاحوال اذ مناط الحكم هو القيد اثباتا او نفيا فوق النظم في المقيد
للقيد كما في التلويح وعلى الاول عبارة في افادة كثرة الذكر واقتضاء
في عموم الاحوال والاوقات لكن الظاهر ان يكون التوصيف للذكر بهذا
الوصف مجاز الظهور عدم الكثرة حقيقة لذكر ما واحد شخص بوقوعه

في الازمنة الكثيرة والامكنة الكثيرة وفي الاحوال الكثيرة للذاكرين بالله
فالكثرة تفيد العموم في الاوقات والاحوال كلها كما قال صاحب الارشاد
وكثيرا يعم الاوقات والاحوال كلها والكوائن قياما وقعودا او
على جنوبهم مرضى واصحاء ليلا ونهارا بحرا وبرا على كل حال انتهى
ومن ضرورة الاحوال عموم الاوقات ايضا وزاد بعض المفسرين
سرا وجهارا سكونا وحركة وعلى كل حال على وفق ما نقل في معالم
التنزيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من انه قال ما جعل الله لعبده
ذكرا تعالى حدا ثم انتهى اليه وامرهم في الاحوال كلها فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا بالليل والنهار في البر والبحر
وفي الصحة والمرض وفي السر والعلانية واذا ثبت ان الكثير لافادة
العموم في الاوقات والاحوال كلها عند جمهور المفسرين وهو
الذي يقتضيه النظم وبه يحصل كمال التوافق بينه وبين قوله تعالى
في سورة ال عمران الذين يذكرون الله قياما الاية وقوله تعالى
في سورة النساء فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا
فثبت ان ذكر الذاكر جهارا وحركة داخل في المأمور به لانه مندوب اليه
وقد تواتر من دينه ص ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للموجودين
وقت الخطاب من المكلفين ولمن سيوجد منهم الى قيام الساعة فالموجودون

٧ عموم

فالموجودون بعد نزول هذه الاية مأمورون بذكر ما في جميع الاوقات
والاحوال كمن وجد عند نزولها هذا وعلى تقدير ان يكون المعنى اذكروه
بكل من التهليل وغيره من الاذكار المذكورة فالذكر عام في الافراد
والاصح انه يقتضي العموم في الاوقات والاحوال على ما في جمع الجوامع
ولو سلم انه مطلق فيكفي على ما قالوا ان المطلق محمول على اطلاقه ما لم يصرف
عنه دليل قطعي ثم ان اختلاف المفسرين في العموم والاطلاقة
من غير اشارة منهم الى التخصيص والتقييد في محل البيان اجماع منهم
على دخول المذكورات تحت المأمور به على ان ما ذكر من التفسير
في هذه الاية الكريمة يمكن ان يكون اشارة الى فائدة اخرى في وصف
الذكر بالكثير غير ما افاده المتعقبون لا رد الا ما قالوه ولهذا
فسر المغر المذكور قوله تعالى في سورة الانفال واذكروا الله ذكرا
كثيرا بقوله واذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلوة
فعلى هذا يلزم اطباق المفسرين على العموم للاوقات والاحوال
وعلى انه من المحكمات التي لا نسخ فيها ولا تخصيص فيها والا نقوض
على ان السيوطي صرح في الاتقان ان الاوامر كلها محكمة الا قوله تعالى
لا يحل لك النساء الاية بقوله تعالى انا احللنا لك الاية وان الانفال
كلها محكمة الا قوله تعالى انما يكفيكم الاية بالاية التي بعدها فانكار ذكر الله تعالى

في حال الحركة بالجهر انكارا لما علم مجيئه من الدين ضرورة ولولا الخفاء
فيه في الجملة لقامت الطائفة الكبرى على المنكرين ومنه ما في سورة الاضحى
وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا ان في جميع اوقاته واحواله كما في الكواشي والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات ومنه ما في الانفال واذكروا الله ذكرا كثيرا
ان في مجامع احوالكم كما في البيضاوي ومنه ما في الشعراء واذكروا الله
كثيرا ومنه ما في الجمعة واذكروا الله كثيرا اوجه الجميع ما اشرنا اليه
في تقرير الاية الاولى ان التوصيف بالكثرة للدلالة على عموم الذكر
للاوقات والاحوال ولا يقدح في العموم تفسيرهم الذكر الكثير ببعض
ما يدخل في العموم لشدة مناسبته بالمقام والله تعالى اعلم على
ان الاطلاق يكفي في افادة المرام ومنه قوله تعالى في سورة ال عمران
في مدح اولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم وتقريره انه سوق لمدح اولي الالباب بذكرهم الله تعالى
في جميع احوالهم على ما دل عليه قوله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبهم
اذ المراد به تعميم الذكر للاوقات والاحوال وتخصيص الاحوال المذكورة
ليس لتخصيص الذكر بها بالاجماع بل لانها الاحوال المعهودة التي يخلو عنها
الانسان غالبا او يكون تلك الاحوال كناية عن انهم يذكرون الله تعالى
في جميع الاوقات والاحوال واما ما حكي عن ابن عباس وعمر وعروة

وعروة بن الزبير وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انهم خرجوا
يوم العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله تعالى فقال بعضهم انما قال الله تعالى
يذكرون الله قياما وقعودا فقوموا يذكرون الله تعالى على اقدامهم
فليس مرادهم تفسير الاية وتحقيق مصداقها على التعيين وانما اردوا به
التنبيه بنوع موافقة لما في ضمن الاتيان بفرد من افراد مدلولها واما
حمل الذكر على الصلوة حسب الاستطاعة في هذه الاحوال كما قال عليه السلام
لعمران الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب فقومي ايضا انما لا يساعده سياق النظم الجليل وسياقه كذا في الارشاد
ففيه اشارة الى ان مسلك مسلكهم واتصافهم بوصفهم لهم ايضا مستحقة
لمدح الرب جل وعلا ومنه قوله تعالى في سورة النساء فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم تقريره على
ما في الارشاد اذا ادّيتم الصلوة فداوموا على ذكره تعالى في جميع
الاحوال حتى في حال المسايفة والقتال كما في قوله تعالى في هذه السورة
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقيل
المراد بالذكر في الاحوال الثلثة الصلوة فيها ارفاذا اردتم اداء
الصلوة فصلوا قياما عند المسايفة وقعودا جالسين على
الركب عند المرامات وعلى جنوبكم شخصين بالجرح فاذا اطمانتم

في الجملة فاقتضوا اما صليتم في تلك الحال التي هي احوال القلق والانزعاج
وهو راي الشافعي وفيه من البعد ما لا يخفى انتهى ما في الارشاد والجملة الاولى ان
على ما قرره به الثانيتان في الارشاد ظاهر في افادة المطلوب و
اختلافهم في الآيتين نفي للقول الثالث فيه فلا يجوز تخصيص الذكر
على المعنى الاول ببعض الاحوال لانه خلاف الاجماع شبه السول
التي فيها الايات المذكورة مدنية الا الشعراء فانها مكية
سوى خمس ايات في آخرها نزلن في المدينة وهي والشعراء
يتبعهم الغاوون الايات وان الايات المذكورة كلها محكمة على
ما اشار اليه السيوطي في الاتقان فالقول بتخصيص الذكر ببعض
الاحوال في هذه الايات ولا تخصيص بالمتصل ولا بالمنفصل وقد
اجمعوا على ان لا تخصيص فيها انكار لما علم من الدين ضرورة فلا تكن
من الغافلين وكن من الذاكرين ومنه قوله تعالى في سورة الاعراف
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية تعرض والله تعالى
اعلم ان الامر بالاستماع يقتضي جواز القراءة بل استحبابها تأدبا بالجهر
المستحب في الشروع وكل ما يؤدي اليه فمثاب عليه ولا قائل
بالفرق بين القرآن وغيره من الاذكار واما السنة فكثيرة بحيث
يبلغ المعنى المشترك حد التواتر فمنها ما روي عن انس انه قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا الله ذكرا كثيرا حتى
يقول المنافقون انكم مراؤن رواه البخاري وفي هذا الحديث
دلالة على الذكر الجهري من جهة ان توصيف الذكر بالكثرة يقتضي
التعميم على ما سبق تحقيقه ومن جهة انه لا يكون الا في الجهر بالذكر
وقد جعلوا من قول المنافقين انكم مراؤن غاية للذكر الكثير وفي الحديث
نعي على من انكر الذكر الجهري حيث سماهم النبي صلى الله عليه وسلم منافقين ومنها ما روي عن ابي سعيد الخدري
اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون اخرجه احمد وابو يعلى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسنديهما وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب
الايمان كذا في جامع الصغير ووجه دلالته اقتضاء الكثرة التعميم كما في
الحديث الاول وايضا لا يقال في العرف انه مجنون حتى يكون في فعله
ما يشبه فعل المجنون وهو ههنا الذكر بالجهر مع الدوران بسوعة
معنى الحديث الحديث الشريف اذكروا الله تعالى في كل حال وتدرجوا
فيه الى ان ترتقوا الى الذكر الجهري بالدوران الشديد على ما هو
مقتضى كلمة حتى الدالة على التدريج وفيه ايماء الى ان الادب في
الذكر التدريج ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم ورواه الترمذي

ولفظه في الجواب المشتهر وهن بفتح التائين اي المبالغون في ذكر الله تعالى
ولا يخفى ان المبالغة في ذكر الله تعالى تقتضي عمومه للاوقات و
الاحوال كما تقتضاه الكثرة اياه ومما يصدق من النبي صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر بسبق اولئك الذاكرون ومنها ما روى عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذكرني اي بقلبه ولسانه فان ذكرني في نفسه اي سرا و
خفية ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عملا والتوني بفتح
اثانيه لا آكلة الى غير مر وان ذكرني في ملا اي جهرا مع جماعة
من المؤمنين وقيدناه بالجهر ليحصل التقابل بقوله في نفسه وهو
المتبادر من قوله في ملا ايضا ذكرته اي بالثناء الجميل واعطاء الاجر
الجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول في ملا خير منهم اي من ملا
الذكر من حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال
اطلاعهم على الاسرار اللاهوتية ومشاهدتهم انواع الانوار
الملكوتية وهم الملائكة وقال الطيبي اي من الملائكة المقربين
وارواح المرسلين وعلى التقديرين لا دلالة فيه على كون
الملائكة افضل من البشر بمعنى الاكثر ثوابا وهو المشروع فيه
متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كذا في

كذا في مرقاة المشكوة فهذا الحديث بصراحته يدل على فضيلة الذكر
الجهري وان دل على افضلية الخفي وباطلاقه يدل على فضيلة الذكر
ولو بالدوران ومنها ما رواه البزار من حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنه مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن
آدم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك
في ملا خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح كذا في المرقات
ووجه دلالة ظاهر مما سبق ومنها ما روى عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه
كذا في معالم التنزيل وعنه صلى الله عليه وسلم من احب ان يرتع في رياض
الجنة فليكثر ذكر الله تعالى ذكره البيضاوي والكشاف في تفسير
قوله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يذكرونه دائما
على الحالات كلها ومنها ما روى عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
تعالى عنهما لا يقعد قوم يذكرون الله الا ريد بالقعود عند القيام
فعنيه اشارة الى ان احسن هيئات الذكر وان كان كناية عن الاستمرار
فعنيه ايماء الى مداومة الاذكار الا حضرتهم الملائكة الذين يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة الخاصة بالذاكرين الله
كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة الطمانينة لقوله تعالى

رواه مسلم كذا في المشكوة

الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين
وارواح الانبياء والمرسلين رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجه
كذا في المرقاة ومنها ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم
باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم ما يقول
عبادي يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك فيقول هل رأوني
فيقولون لا والله ما رأوك فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا
اشد لك عبادة واشد تمجيدا واكثر تسبيحا فيقول فما يسألوني قال يقولون
يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون يتعوذون
من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال يقول
فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها
مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم رواه البخاري ومسلم ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا
جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما
اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم
تهمة لكم ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة رواه مسلم ومنها
ما روي عن انس رضي الله تعالى عنه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر قوله فارتعوا كناية عن اخذ
الحظ الاوفر والنصيب الاوفى قوله حلق اهل الذكر قيل يحتمل ان يكون حلق
الذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في المساجد
لما اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع
يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاظهر
الحمل على العموم وذكر الوارد الاكمل بالخصوص لا ينافي عموم المنصوص وحاصل
اذا مررتم بجماعة يذكرون الله فاذكروا معهم فانهم في رياض الجنة
وفيه اشارة الى استحباب الذكر بالاجتماع والى استحباب التخلق من بين الجماعات
والى استحباب تخلق اهل الذكر بالكل من المرقاة ووجه دلالة هذه
الاحاديث على استحباب الذكر الجهري ولو بالوجدان ان الذكر فيها
مطلق وهو قطعي في مدلوله حتى قال علمائنا تقييده بالمنافي نسخ
فلا يكون الا بمثله ثم انه لما ثبت بهذه الاحاديث استحباب الاجتماع والتخلق

ومنها ما روي عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله

وثبت بقوله اذكروا الله ذكرا كثيرا عموم الذكر لكل حال الذاكرين وكان
من افراده الحركة ثبت اقتضاء استحباب الذكر سواء جهرا بالدوران
اذ الحركة الكاملة للخلقة لا تمكن الا بالدوران فافهم ومنها ما روى عن ابى
بن كعب رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاثا رواه ابو داود والنسائى
وزاد النسائى فى رواية انه كان يقول ذلك ثلث مرات يطيل فى الثالثة
صوته ارمذى وفى رواية للنسائى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
كان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة
قال ابن حجر رواه احمد والدارقطنى ايضا كذا فى المرقاة وجه دلالة هذا
الاثر على استحباب الذكر الجهرى مطلقا انه يدل على استحباب الجهر بقوله سبحان الملك
القدوس لانه مم جهر ام به ولا قائل بالفصل فيستحب الذكر الجهرى
مطلقا باى ذكر كان اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا للنائم
من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه
من الحيوان والشجر والحجر والمدر ولطلبا للاقتداء له فى الخير ولشهود يوم
القيمة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر
لانه ابعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة
فرفع الصوت بقراءة القرآن والذكر اولى لمن ذكر ناما او خاف من نفسه

من غلبة الرياء فالاولى له اخفاء الذكر كيلا يقع فى الرياء وبهذا يوفق بين ما يدل
على افضلية الجهر وبين ما يدل على افضلية الاخفاء فليكن على ذكر منك هذا
خلاصة شروح المصابيح والمشكوة ومنها ما اتفق البخارى ومسلم ورواه
عن ابى موسى الاشعرى انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين
يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت
لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار فانه يدل على مدح الاشعريين بجهرهم بالقرآن
لانه فائدته ايضا تتعلق بغير القارئ والخير المتعدى اولى من اللازم من استماع
او تعلم او ذوق او كونه سعادة للذين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه
ويطرد النوم وينشط غيره للعبادة فمتى حصره شئ من هذه النيات
فالجهر افضل واذا قائل بالفرق فالجهر فى سائر الاذكار افضل عند وجود
شرائط من عدم الخوف من الرياء وايذاء غيره ومصل او نائم او غير ذلك
ومنها ما روى عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجاهر بالمعلن بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالمخفى بالقرآن كالمسر
بالصدقة وجه دلالة على فضيلة الذكر الجهرى ما سبق فى حديث ابى موسى
الا انه يدل على افضلية الجهر اذا اريد بالصدقة الصدقة الواجبة على ما قالوا
من ان الاعلان فى ادائها الواجب كالزكاة افضل وعلى افضلية الاخفاء اذا اريد
بها الصدقة النافلة رواه الترمذى وابو داود والنسائى كذا فى المشكوة

ومنها ما رواه بريدة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
عشاء فاذا رجل يقرأ القرآن ويرفع صوته فقلت يا رسول الله تقول
هذا مرائيا يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون كذلك
قال بل هو عبد منيب امر راجع من الغفلة الى الذكر فقال ابن بريدة وابو موسى
الاشعري يقرأ ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع
لقراءته رواه رزين كذا في المشكوة وجه دلالته على المطلوب ما مر الآن
دلالة الثاني بالتقرير والاول به وبالقول ايضا فالامر فيما رواه ابو موسى
الاشعري ايها الناس اربعوا على انفسكم ان ارفعوا بها واسكوا عن الجهر
الذي يضركم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم متفق عليه كذا في المشكوة للتأديب والارشاد الى ان
الادب في الذكر ان لم يكن في الجهر به مصلحة وغرض صحيح الاخفاء ضرورة
التطبيق بين الاحاديث والعمل بها ما امكن ولان الامر بالرفق للمنفعة
النفس فلو حمل على الوجوب لانقلب المنفعة مضرة ويمكن ان يكون معنى
قوله ع اربعوا على انفسكم ارفقوا بها واسكوا عن الجهر الشديد بحيث
تشعبون به انفسكم ففيه اشارة الى فضل الجهر وانما الكراهة في الجهر
الشديد ويمكن ان يكون الامر به لئلا يكون الجهر موهما لخوف فيكون فعلا
اذا الحديث في سر وعلى كل من الاحتمالات لا دلالة فيه على كراهة الذكر الجهري

الجهري مطلقا وهو المدعى فان قلت قوله تعالى في سورة الاعراف واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول اختار البيضاوي ومن تبعه وخذوه
في تفسيره عموم الذكر للقراءة والدعاء وسائر الاذكار حيث قال واذكر
ربك في نفسك عام في الاذكار من القراءة والدعاء وغيرها تضرعا وخيفة
متضرعا وخائفا ودون الجهر من القول ومتكلما فوق السر ودون الجهر
فانه ادخل في الخشوع والاخلاص انتهى فالخطاب اما عام لكل من الذكرين
ان كان واذكر ربك الآية من تمام القول المأمور به واما خطاب للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم معطوف على قل وعلى كل منهما يفيد النهي عن الذكر الجهري
في كلما بعد من الاذكار على ما قالوا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان خطابه ع عام لامته
فيحمل عليه الا بدليل يصرف عنه ويوجب تخصيصه به ع عندنا لان مذهب
الاقتداء اذا قيل لراكب لفتح البلدة الفلانية فهم منه ان الامر له ولاتباعه
دلالة تعالى امر النبي بالخطاب وامره بصيغة الجمع والعموم في قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية فدل على ان مثله عام خطابه لامته
ولانه سبحانه وتعالى قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج الآية فاخبر انه تعالى انما اباحه له عليه السلام ليكون
شاملا للامة ولو كان خطابه خاصا به ولا يتعدى حكمه الى الامة لما حصل

وكذا عند الحنفية حيث قالوا ان الامر للوجوب وهو الاصح عند الشافعية

الفرض خلافا للمالكية وبعض الشافعية وهذا راد الاستقصاء فليرجع
الى مفصلات اصول الفقه فوجب حمل ما سبق من الايات الدالة على تجاب
الذكر مطلقا على ان المراد بالذكر المذكور فيها الذكر الخفي كما في الاصول
من ان المطلق والمقيد اذا وردا واتحد الحكم والسبب والحادثة
حمل على المقيد بالاتفاق اما بطريق البيان وان المراد به اولا هو المقيد
ان لم يتأخر عن المطلق واما بطريق النسخ ان تأخر عنه عند الحنفية
دل عليه قولهم ان زيادة الشرط والقيد على المطلق نسخ فلا يجوز
بخبر الواحد والقياس قلت قد تحققت ان الايات المذكورة عامة
لا مطلقة وانها مدنية وانها محكمة وهذه الاية الكريمة مكية
قال السيوطي في الاتقان سورة الاعراف نزلت بمكة وهي ايضا محكمة
كلها وقيل الا قوله واعرض عن الجاهلين فهي مدنية في الاصح وهو
الذي يشير اليه في الاتقان الامام السيوطي فلا يمكن تخصيص الايات
المذكورة بهذه الاية اذ الحكم ما لا يقبل التخصيص والنسخ وان
التخصيص لا يكون الا عند المقارنة او الجهل بها عندنا كما في التنقيح
وهذه الاية متقدمة ولو سلم ان بينها وبين الايات المذكورة وجود
التعارض المقطوع به فيكون ههنا نسخ على ما في الاتقان من انه
قد يحكم بالنسخ عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ

التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر فالمنسوخة على هذا التقدير
هذه الاية لانها متقدمة والايات الدالة على العموم متأخرة
ومتراخية والعام اذا كان متأخرا نسخ الخاص عندنا كما في التنقيح
ولو سلم ان الايات السابقة مطلقة او عامة غير محكمة وان الخاص
مبين للعام مطلقا لانا نسخ تقدم او تأخر او ورد امعا قال به
الشافعي والقاضي وجمع من الحنفية كما في البديع الاصح فيها في
لكن حمل المطلق على المقيد وحمل العام على الخاص انما يكون اذا
تعذر الجمع بينهما على ما تقرر في محله والجمع ههنا ممكن بان يكون
ندبية المطلق والعام بالنسبة الى عدمه وندبية الخفي بالنسبة
الى الجهر وبان يكون الخطاب في قوله تعالى خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم كما في قل على تقدير عطفه عليه على ما اشار اليه الطيبي
في شرح الكشاف والامام الرازي في التفسير الكبير وعموم خطابه
للامة عند عدم القرينة على الخصوص والمحافظة على الاسلوب
قرينة على ان المامور في هذين الامرين واحد وهو النبي عليه السلام
لا غير اذ الخطاب في الاول مخصوص به فلو لم يكن الثاني ايضا مخصوصا
لاختل نظم الكلام هذا ويمكن ان يكون قوله واذكر ربك الاية خطابا
للامام وتعليما كيفية القراءة في الصلوة السرية والجهرية بعد

الخطاب للجماعة وتعليمهم الكيفية الواجبة لهم حين ما قرأ الامام تقوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولهذا فسر ابن عباس قوله تعالى واذكر ربك الاية فقال واذكر ربك اذا ريد ان تقرأ سرا في نفسك تضرعا وخيفة متضرعا اليه وخائفا هذا في صلوة السر ودون الجهر اراد في صلوة الجهر لان الجهر جهر شديد بل في خفض وسكون بحيث يسمع من خلفك كذا في معالم التنزيل ولا يخفى انه ادق بالبيان وايضا لو لم يقف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على رواية صحيحة من النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره لما فسره به لانه تقييد للمطلق اذ الذكر بحسب مفهومه عام ومطلق يتناول الاذكار كلها وقد فسره بما في الصلوة ومعلوم ان تقييد المطلق متراخيا نسخ وهو لا يجوز بالامر على ما في الاتقان من ان النسخ يتضمن رفع حكم واثبات حكم تعويض عهده عليه السلام فلا اعتبار فيه للاوائل والاجتهاد انتهى ويمكن ايضا ان يقال هكذا اذا ذكر ربك باي ذكر كان من القراءة والدعاء والتهليل والتسبيح وغيرها مما يصدر من اللسان في نفسك آناء فابعان تلك الاذكار مستحضرا لصفات الجلال والعز والعظمة والكبرياء لان الذكر باللسان اذا كان عاريا عن الذكر بالقلب كان عديم الفائدة الا ترى ان الفقهاء اجمعوا على ان الرجل اذا قال بعت واشتريت مع انه لا يعرف

لا يعرف معاني هذه الالفاظ فانه لا ينعقد البيع والشراء انتهى نسخ ذا؟ عن تفسير الامام فخر الدين الرازي تضرعا وخيفة اي متضرعا وخائفا حالتي الجهر والسر فانه من شرط الذكر التضرع والاستكانة والخوف ودون الجهر اي متكلما فوق السر دون الجهر وهو من قبيل عطف الخاص على العام اشارة لمزية الذكر الخفي واشار الى الكيفية بانه لا يليق بحيث انه لا يسمع نفسه اذ لا يتعلق به الاحكام وان يسمع غيره لما فيه من احتمال الوقوع في الحرام بلا اذن فالتوسط بينهما لانه ادخل في الخشوع والاخلاص فعلى هذا الاولى في هذه الاية الكريمة على هو مرتبة الذكر الجهري بل فيها دلالة كالايات السابقة على فضيلته وانه دل على ان الخفي افضل وارشاد الى شروط الذكر وهي ملاحظة معناه والتضرع والاستكانة والخوف هذا هو الذي تقتضيه جزالة النظم الكريم على تقدير كونه عاما في الاذكار واما حمله على انه المامور به هو الذكر الخفي وهو قسمان ما يكون في السر بحيث لا يسمع نفسه وهو المراد بقوله تعالى في نفسك وما يكون فوقه ودون الجهر وهو المراد بقوله تعالى ودون الجهر ففيه انه لا اعتبار في الشرع بما لم يسمع نفسه بالاجماع فحمل في نفسك على هذا المعنى حمل على خلاف ما عليه الاجماع على انه قوله ودون الجهر الظاهر انه معطوف على تضرعا

اذكر؟

سنة المحمدية

وخيفة وهو قيد لاذكر في نفسك فيكون قوله تعالى ودون الجهر قيدا له
ايضا والشئ لا يقيد بما ينافيه وحمله على ان المامور به هو القسم
الثاني وان دون الجهر لافادة ان المراد ما دل عليه قوله تعالى في
نفسك هذا القسم خفية انه لا فائدة في ذكر في نفسك مع عدمها
وان حمل في نفسه على ما حملناه عليه فلا وجه للاخراج قوله
تضرعا وخيفة عما افاده من العموم اذ الظاهر ان قوله تعالى
ودون الجهر معطوف على تضرعا وخيفة فلو لم يعتبر فيه العموم وقد
اعتبر فيما يكون دون الجهر لما صح العطف على ان المفسرين صرحوا
في قوله تعالى في سورة الانعام تدعونه تضرعا وخفية بالعلنية
ومرين لكن لا بمعنى ان التضرع كناية عن الاعلان كما ذعم لانه
مستبعد بينه وبين الاخفاء بل بمعنى انه عام وان عطف خفية
عطف خاص على عام لما سبق من النكتة وقولهم معلنين و
مرين تفسير لما هو المراد منهما وبهذا ظهر ان المراد بقوله تعالى
في سورة الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية ادعوه معلنين
ومرين كنى بالتضرع عن الاعلان والاخفاء للدلالة
على انه لابد منه فيهما وهو شرط لقبولهما وان عطف خفية
على تضرعا من قبيل عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى تدعونه

تضرعا وخفية من غير فرق وانما لم يصرح بما هو المراد في سورة
الاعراف اكتفاء بما اشار واليه في سورة الانعام
واما الفرق بما في الاعراف امر وما في الانعام اخبار عما فعلوه
ففيه ان ما في الانعام وان كان اخبارا لكن لما لم يذم على الاعلان
دل على انه يجوز لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الاعلان في الدعاء
ايضا واما ما ذكر نامن ان المراد بما في الاعراف ادعوا ربكم معلنين
ومرين اشار ابن الكمال في تفسيره حيث قال وفي التعبير
عن قسيم الدعاء خفية بما ذكر اشارة الى ان الدعاء جهرا
انما يصلح ما مور به اذا كان مقرونا بالاستكانة والتذلل وان كان
في التعبير المذكور غفلة عن ان عبارة عما يعمهما واشارة
الى ان قسمي الدعاء شرط قبولهما وما يليق ان يكون مندوبا
اليهما ما قرر بالتضرع فتامل وكذا في كلام البيضاوي وابي السعود
في قولهما وقيل هو الصياح في الدعاء والكهاب فيه اشارة الى
ما ذكرنا لانه معطوف بحسب المعنى على ما قبله يعني قيل ان الاعتداء
اعم من الصياح وغيره وقيل هو الصياح في الدعاء ولا يخفى
انه يستلزم حمل التضرع على ما يعم الاعلان والاخفاء والاكتفاء
التعليل بقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اخص فلا يتم التعريب

سنة افندي

وايضا الصناع التثويب بالصباح حيث اذا الجهار على التقدير مطلقا
من قبيل الاعذار وقد صرح في تفسير الغشير والاملابان
المراد بتضرعا في هذه السورة الكريمة كما في سورة الانعام علانية
حيث قالا ادعوا علانية وخفية كما في العناوين الصوفية
وقول البيضاوي وغيره فان الاخفاء دليل الاخلاص تعليل لقوله
خفية واشارة الى وجه افضلية المستفاد من كونه من عطف
الخاص على العام فتحققت انها تبين الاتيان حجة لنا وعليهم
وظهر ان صاحب الكشاف في قوله تعالى في سورة طه وان
تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى بانه اما نهي عن الجهر كقوله تعالى
واذكر ربك في نفسك الاية غير مصيب خذ هذا التحقيق واحفظه
فانه به حقيق فانه قلت قوله تعالى وان تجهر بالقول الاية نهي عن الجهر
فتقييده باطلاق الذكر المذكور في الايات السابقة وبنسخ ما دل
عليه هما ان الاتيان لان سورة طه مدنية كلها كما في الاتقان
قلت قد ثبت ان الايات السابقة محكمات وصرح في الاتقان
انه لا ناسخ ولا منسوخ في هذه السورة وبعد ما تحقق هذا
لا وجه لذلك القول بل لا بد من استخراج معنى فيها او يصار الى
ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على استحباب الذكر لكن في هذه الاية
على كل حال م

الاية الكونية محل صحيح اشار اليه البيضاوي وغيره بخذ وحذوه وهو
الاشارة الى كيفية الجهار وانه ليس للاسماع بل لغرض اخر من تعهير
النفس بالذكر وتنشيطها فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره واعظمها
بالتضرع والجؤار الصرف اشتهر فيه اشارة الى جواز الذكر
الجهاري ايضا واما الاثر فما ذكر عن الحسن انه كان يكره رفع الصوت
عند ثلثة عند قراءة القران وعند الجنائز وعند الزحف
كما في شرح السير الكبير للشمس الائمة السرخسي وجه الدلالة
ان الثلثة خاص فلو لم ينحصر كراهة رفع الصوت في الثلثة
المذكورة لبطل موجب الخاص وليس هذا قولا بالمفهوم بل استدلال
بعبارة النص اذ الاثر مسوق لبيان الكراهة عند الثلثة على
ما قالوا انما مناط النفي والاثبات هو القيد انما لم يمنع مانع واما الاجماع
فما سبق في بيان دلالة الايات السابقة على المطلوب وما طبق
عليه شراح حديث لا يقعد قوم الخ من انهم اختلفوا في ان الذكر
الجهري افضل او الخفي منه فمنهم من ذهب الى الاول لان العمل فيه
اكثر فاقتضى زيادة الاجر ومنهم من ذهب الى الثاني لان عمل السر
اخفى اشتهر والاثر المروي عن قيس بن عبادة قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلثة

الجنائز والقتال والاذكار الوعظ كذا في شرح السير لشمس الائمة
السرخسي وجه دلالته ان العدد خاص فلو كرهوا رفع الصوت
عند غيرها ايضا لبطل موجب الخاص وليس هذا استدلالا
بالمفهوم حتى يقال انه الحنفية لا يقولون به بل استدلال بعبارة
النص على ما حققوه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء الاية واتفاق المتأخرين من الفقهاء على عدم كراهية
الذكر الجهري فيما عدا القرآن مطلقا وفيه مشروطا بما في الخانية
من انه يكره قراءة القرآن في موضع النجاسات وكذا في الحمام
ان لم يكن ظاهرا وان كان ظاهرا وكان القارئ مستور العورة لا
بأس برفع صوته بالقرآن والافيقرأ في نفسه ولا بأس
بالتهليل والتسبيح وان رفع صوته بذلك مطلقا واما قراءة
الماشي والمحترف ان كان مشتهرا لا يشغله العمل والمشي جاز
والا فلا انتهى واتفاقهم على ما ذكر بلا خلاف لهم من المجتهدين
اذ لو كان لنقل لكونه مما يتوفر الدواعي لنقله اجماع منهم على ان الكراهة
في الذكر بالجهر مطلقا فيكون مستحبا لدخوله تحت المأمور به للندب
فان قلت صحح النقل قلت المسئلة المذكورة في الخانية و
مسئلة عدم كراهية الجهر بغير القرآن من التهليل والتسبيح منصوصة

منصوصة عليها ايضا في الحامية والسراجية والغيرفية و
مختصر الكبرى وجامع المضمرات والتجنيس للبرهاني والوكني والمزيد
ومسئلة عدم كراهية رفع الصوت بالقرآن خارج الصلوة
بالشرط المذكور في الخانية منصوصة عليها في الخلاصة والمنتقط
كذا في الفتاوى الصوفية وفي جامع الفتاوى يستحب الجهر بقراءة
القرآن خارج الصلوة واذا لا قائل بنفي عدم كراهية التهليل و
التسبيح جهرا وعدم كراهية قراءة القرآن خارج الصلوة
بتلك الشروط لزمهم الاتفاق على عدم كراهية الذكر مطلقا
جهرا او خفية بالحركة او بالسكون فيستحب لدخوله تحت المأمور
المندوب اليه فالذي يتخلص مما مررناه ان الكتاب والسنة
والاجماع متعاضدة بحيث يكاد ان يكون الذكر مطلقا جهرا
واخفاء حركة وسكونا ابدا وجرا في الليل والنهار وغير ذلك
من الاحوال ما لم يدل القطعي بان المراد غيرها مما علم مجيئه من الدين
ضرورة فالويل لمن عده ذنبا وتاب منه وتأسف على ما مضى
من عمره حيث صرفه في الضلال ودعى الى ما ذعمه من اعتقاد
حرمته عند أئمتنا بل عند الجميع حيث قال الا على ان رفع الصوت
بالذكر والجهر فيه مكروه بل حرام في قول ابي حنيفة وبدعة في قول

واتباع

الناس

لا فرالله تعالى بل فرق الامامين ايضا بل فرق جميع الائمة والصحابة
والتابعين والسلف الصالحين كما سيفهم فيما بعد انشاء الله وهو
ما نقل عن رسالة بوكلي محمد افندي ولعمري ان مثله داخل في قوله ثم
ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيئا ومن يضلل الله فما له من هاد وهو الهادي
الى سبيل الرشاد الفصل الثاني في دفع الشبهات فلا بد
اولا من تحرير محل النزاع وهو الجهر بالتسبيح والتهليل وقراءة
القرآن عقيب الصلوة وتلاوة الاوراد بعد صلوة الصبح
والعصر وذكر الله تعالى جهرا على الهيئة المعلومة قياما وقعودا
وعلى الجنوب اي على كل حال مبتدءا بكلمة الشهادة بقوله فاعلم
انه لا اله الا الله ثم هو ثم حي ومبتدءا بالقعود ومختتما به
لما انه افضل هيئات الذكر على ما اشار اليه قوله ثم لا يقعد قوم
الحديث مع مافيه من الاقتداء بقوله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبهم
مهما امكن بالالاهيات المهيجة للقلوب الى ملاحظة جناب
رب الارباب فهو مستحب للاتوا من الايات القطعية المحكمة المؤيدة
بالاحاديث الكثيرة البالغة في المعنى المشترك حد التواتر و
بالاجماع وقال من يعتد بقوله ذكر الرحمن انه حرام لما فيه من الجهر

من الجهر والتغني وسماع الغناء والدوران وكل منها حرام اما الجهر
فلقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين ولقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ولقوله تعالى وان
تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
خير الدعاء الخفي وقولهم اربعوا الحديث ولما صح عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون و
يصلون على النبي عليه السلام فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكو ذلك
حتى اخرجهم من المسجد كذا في البزازية وللخ جامع الفتوى وفي
فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع
صوته بالذكر لا تدعوا صم ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي ولان الاخفاء
ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود اه
وللخ ابن الملك والحقايق شرح المنظومة ويستدل بهذا من يقوله
رضي الله تعالى عنه ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل يكون اولى
على كراهة الذكر جهرا من حيث ان تكبير التشريق واجب ومنع هذا
اخذا بالاقل حذار بدعة الجهر ففي غير الواجب اولى انتهى وللاجماع

للناقله الوانى الثانى عن رسالة بركلى محمد افندى زاده قد تحقق
ان الصحابة والتابعين اتفقوا على كون الجهر بالذكر بدعة وغير
مشروع وذلك لانهم اختلفوا فى تكبير التشريق فى مبدئه ومنتهاه
واختلافهم ليس الا فى الجهر دون المخافتة لان الذكر مشروع فى جميع
الاوقات والامة اذا اختلفوا فى مسئلة على اقاويل يكون القول
الخارج عن اقاويلهم باطلا باجماعهم لثبوت الاجماع عنهم على
ان الصواب لا يعدو اقاويلهم فالقول الذى يعد واقاويلهم يكون
باطلا باجماعهم فثبت ان الجهر فى غير الاوقات المختلف فيها حرام
باجماع الصحابة والتابعين حتى اصبح ابو حنيفة على صاحبيه
فى منع الجهر بالتكبير عد بدعة ذكر ذلك فى المبسوط وغيره فى الكتب
وابو يوسف ومحمد وان جوزا الجهر فى يوم النحر وايام التشريق لكنهما
سلما كونه بدعة فى غير هذه الايام فثبت ان الاجماع منهم
انعقد على ان الخارج عن اقوالهم باطل انتهى وقال الشيخ الكبير
المنية ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر ويقرأ فى نفسه
قال قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند الغناء عند القتال وفى الجنازة
وفى الذكر ذكره ابن المنذر انتهى فنقول وبالله التوفيق

عد يوم النحر وايام التشريق وقال
الجهر بالتكبير هو هو

التوفيق اما الجواب عن استدلالهم بتلك الايات الكريمة وبحديث
ابو بعوا اه فقد سبق واما الجواب اجمالا عن سائر ما تمسكوا به
فبانه لا يصلح لمقابلة القطعيات المذكورة فضلا عن رجحانها ودلالتها
على الحرمة وتفصيلا فنقول ان ما فى شرح المنية فالظاهر ان المراد
بقوله فليقرأ وليذكر فى نفسه نهى عن القراءة والذكر الجاريين
واشارة الى كراهتهما ولهذا استدل عليه بقول قيس بن عبادة
المذكور فغيه ان معنى الاثر كراهة رفع صوت غير الذاكر عند الذكر
امر الوعظ على ما صرح به فى شرح السير فان المراد بالذكر الوعظ
فغيه وفيما ذكر عن الحسن دلالة على كراهة رفع الصوت عند
سماع القرآن او الوعظ فتبين به ان ما يفعله الذين يدعون
الوجد والمحبة مكروه لا اصل له فى الدين وانه يمنع ما يعتادونه
من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع فان ذلك
مكروه فى الدين عند سماع القرآن او الوعظ فما ظنك عند سماع
الغناء اشتهر ولا دلالة فى الاثر المذكور بعد المنع على كراهية الذكر
والتلاوة جهرا كما لا يخفى ثم انه فى دلالة الاثر على كراهة رفع
الصوت عند سماع الغناء نظر اذ المنع فى كراهية عند سماع القرآن
او الوعظ لاشتغاله عن الاستماع والانصات المستحبان عند

سماعهما ولا استحباب في سماع الغناء حتى يكون ما يشغل عنها مكروها
سواء كان المراد برفع الصوت نغمة قراءة الناشئة عن الوجد وهو
الظاهر او رفع الصوت بذكر الله تعالى وان قولهم خير الدعاء الخفي لا يدل
على هرمية الذكر جهرا بل انما يدل على افضلية الدعاء الخفي على ما هو مقتضى
اسم التفضيل ولو دل بناء على تجرده عن معناه فمفهوم اللقب و
لا نقول به ولو سلم فلا يعارض المنطوق الدال على فضيلة الذكر مطلقا
او على كل حال ولو سلم فخبر الواحد لا ينهض به على الكتاب ومنه ينقدح جواب
اخر غير ما ذكر عن تكلم بحديث اربعوا اه وما نقل عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه فيلزم على ظاهره ان في الوضع لمخالفة القطعيات السابقة
الحكمة وابن مسعود رضي الله تعالى عنه من عظماء مجتهدي الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فعلى تقدير صحته لا بد من توجيهه على وجه لا يخالف به تلك
الايات ولعله ظن منهم انهم يفعلون لدينا ظن انه واجب او سنة او بظن
غيرهم ذلك فرأى من فعلهم وكل من الواجب والسنة لا بد له من دليل وارد في
عينه او في ما يتوقف عليه ولا دليل في عينه قولا او فعلا او تقريرا
لمتبعه رضي الله تعالى عنه اياهم مما فعلوه لدفع هذا الظن وما نقل عن
فتاوى قاضيخان ما وجدنا فيها بل الموجود فيه انه لا بأس بالتهليل
والتسبيح وان رفع صوته بذلك مطلقا وهو يدل على خلاف المنقول

لا يثبت ح

المنقول نعم قال في الخانية ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ورفع
الصوت بالذكر انتهى وهو لا يقتضي الكراهة رفع الصوت بالذكر عند الجنائز
لما هو مته وجه ما روي انه عليه السلام يكره رفع الصوت عند الجنازة ولو سلم
انه لا يلزم من عدم مصادفتنا اياه عدم مصادفتها له محل لكن قوله انه لا ينبغي
يجب ان يرجح عليه لموافقة القطعيات على ان للمقلد تقليد ما شاء من
الروايتين وقول جامع الفتوى ولان الاخفاء اه لا يدل على الحرمة كما لا يخفى
على انه في مقابلة النص وقول ابن الملك وصاحب الهداية فتخريج ناشئ
من عدم فهم مراد الامام رحمهم الله تعالى اذ مراده ترجيح قول بعض
الصحابة على قول الاخرين بان الجهر بالتكبير الى اخر ايام التشريق لم يكن في زمن
النبي عليه السلام ولا دليل عليه ولا على ما يتوقف عليه حتى يكون واجبا او سنة
بل هو مما احدث بعده عليه السلام فيقتصر الجهر بالتكبير فيما ورد به النص ولا
يتعدى عنه فلا تكبير لا جهرا ولا اخفاء بعد عصر اليوم الاول من النحر على انه
واجب او سنة وانما حضن البيان بالجهر اذ هو المتنازع فيه فلما منع
الجهر بالتكبير في ايام التشريق لكونه بدعة فلا تكبير بالاخفاء ايضا لانه بدعة
ايضا بذلك المعنى وايضا لما قبل به اتفاقا ولا دلالة في كلامه رضي الله تعالى
عنه على هذا التقرير على عدم جواز التكبير جهرا الى اخر ايام التشريق
فضلا عن الدلالة على عدم جواز الذكر جهرا اذ نفي الاخص لا يستلزم نفي

الاعم ثم ان زعمهم ان قول الامام يدل على حرمة الجهر بالذكر دلالة نقض
نظر من وجه اخر وهو انه على تقدير تسليم كون المنع والعلة في منع وجوب
الجهر بالتكبير الى اخر ايام التشريق كون الجهر مطلقا بدعة فانما لا
يقتضي عدم وجوب الذكر بالجهر لا حرمته وكراهته وهي المدعى
واما ما نقله عن رسالة بركلي فقوله انفقوا اه باطل والا لكان
هذا الاتفاق من قبيل الاتفاق على الضلالة لانه على خلاف القطعيات
السابقة والامة لا تجتمع على الضلالة وقوله لانهم اختلفوا اه
فيه ان اختلافهم في وجوب التكبير جهرا من وقت كذا الى وقت
كذا اجماع منهم على عدم وجوب التكبير جهرا في غير هذين الوقتين
ولا شك ان وجوب التكبير جهرا من وقت كذا الى وقت كذا اخص من كذا ما
ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلا دلالة في هذا الاجماع على
عدم جواز التكبير جهرا في غير هذه الاوقات فضلا عن عدم جواز
الذكر الجهري مطلقا وايضا لو تم لكان فواته الامام جهرا وجهرا
للخطيب والتأذين وغير ذلك مما تواتر مشروعيته وجوبا
او استحبابا غير مشروع هذا خلف وقوله فثبت اه فيه
ان العقول بالذكر جهرا في غير الاوقات المذكورة ما تعدى
عنها قائل ولهم وقوله وابو يوسف اه يريد اثبات الاجماع من امتنا

امتنا ايضا على كون الجهر بالذكر بدعة مخالفة للشرع فيكون جميع
الامة مجتمعين على حرمة الذكر بالجهر وقد سبق ان الاجماع على ما هو
وانه لا يدل على عدم وجوب الذكر جهرا في غير تلك الاوقات فضلا
عن الدلالة على حرمته فظهر من هذا التحقيق الحقيق بالقبول ان بركلي
في ضمن دعوى الاجتهاد لنفسه اذ الاستدلال بالاجماع السكوتي
يكون ظنيا على ما مر حاشية التلويح لكن يطلبه من وظيفة المجتهدين
اثبت لنفسه جهلا من وجوه متعددة ويحتمل انه جاهل بهذه
القاعدة فهو جهل اخر واعتداء لانه تجاوز عن حد ما امر به اذ
وظيفة المقلدين السؤال لا الاستدلال بالظنيات والله لا يحب
المعتدين فاسئلوا اهل الذكر منكم ان كنتم لا تعلمون فالويل لمن
قلد مثله واتى بقوله الباطل سندا للكلمة الباطل واما التغني وسماع
الغنى فلما في التاتارخانية نقلا عن الجواهر ان السماع الذي يفعله
صوفية زماننا حرام وعن العيون انه كان السماع سماع
غناء محرم لان التغني واستماع الغنى حرام اجمع عليه العلماء
ولما رواه دينا حك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من رجل رفع عقيرته بالغناء الا بعث
الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره

حتى يمسك وما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل والحاصل ان انشاد
الالهيات بالصوت تغن وكل تغن حرام في جميع الاديان بالاجماع
وكذا السماعة فتقول كون ذلك التغني مما عد كبيرة لممنوعة لما في جامع
الرموز من ان التغني عرفا تزويد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق بفقدان قيد من الثلثة
كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق لها ومناسبة التصفيق لها
فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المروءة
منه كما في الاختيار وغيره انتهى وما في فتح القدير من ان الغناء المحرم المذكور
ما كان في شعر مشتمل على ما لا يحل كصفة الخمر المعينة الحية ووصف
الخمر المهيج اليها وذكر الديوات والحانات والجهاد المحرم اذ هي
كما في منح الغفار ولا شك ان ليس فيما انشد بالالحان الطيبة
اثناء ذكر الله تعالى وتصفيق مناسب له ولا ذكر ما لا يحل هذا
جواب جلي وسيجيء التفصيل في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما حرمة
الدوران فلانه رقص وهو حرام على ما في الجواهر من ان الوقص الذي
يفعله صوفية زماننا حرام وعلى ما في البزازية من ان القرطبي على
ان الوقص حرام بالاجماع عند المالكي والشافعي واحمد رأيت

رأيت منقول الكولاني ان مستحل هذا الوقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم انه يكفر مستحله انتهى ولان الدوران تشبه بفعل
السامري ولعب بالوقص الذي احدثه السامري حين اخرج
لهم عجلا جسدا له خوار وهو تشبه قوما فهو منهم والحاصل
ان في الدوران لعبا ورقصا وتشبها بعبدة العجل وكل لعب
حرام بالاجماع الا ملاعبة الرجل باهله وبفرسه وبقوسه
وكذا الوقص والتشبه فتقول اللعب عمل يشغل النفس
ويضرها عما تنتفع به والوقص الحركة الموزونة مع التكسر
والتخنث وفيها التشبه بالنساء والتشبه لا بد فيه من
الشتراك المشبه والمشبه به في احد اوصاف المشبه به مع قصد
افادة المشبه ذلك والدوران اثنا ذكر الله تعالى ثمرة
الشوق الالهي ومنمر للشوق في ذكره تعالى وحركات صوفية
زماننا قوم غير موزونة فضلا عن التكسر والتخنث والتشبه
بالنساء والتشبه بدوران السامري لا يحصل الا بالعبادة لغيره
تعالى والصوفية متشبهة بالملائكة الدائرين حول العرش
والحجيج الدائرين حول الكعبة المكرمة ومن تشبه بقوم فهو
منهم فظهر منه ان الدوران اثنا الذكر ان صح نية الذاكر مستحب

منه تعريف اللعب والرقص
منه تعريف التغني

وهذا وجه آخر لاستحبابه غير ما افاده القطعيات السابقة ولو كان
الدوران رقصا ولعبا وتشبها بما فعله عبدة العجل لما دارت
الملائكة والحج والمؤذنين واما الذي يصيد من البعض في اثناء
ذكره تعالى من النعرة والتصفيق والصعق فانظاهر انه من
غلبة الوجد الالهي وان كان رياء فالاثم عليه ونحن نحكم بالظاهر
واما حمل اولئك الاولياء الذين من اهل السنة والجماعة وهم
بمراحل عن القول بالتجسيم والتشبيه على انهم صوروا في انفسهم
صورة مستلمحة معلقة فسماها الله الجهلاء ودعارتهم
فصفقوا وطربوا ونعروا وصعقوا انتهى من قبيل الرجم
بالغيب اذ لا دلالة للصعق مثلا عليه بل ظاهر احوالهم دليل
على خلافه ولو كان الصعق مثلا مقتضيا لما ادعى ذلك الحامل
لما خر موسى عليه السلام صعقا وصدور مثله عن الصحابة
والتابعين مما لا يخفى على من له وقوف بمناقبهم الجليلة قال النووي
وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها
والصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا واذ
لا كراهة في انشاد الالهيات المشتملة على الحكم والمواعظ بالالحان
الطيبة ولا في الدوران ايضا بل فيهما تأدية الخيرات كثيرة وكل

صاحب الكشف

وكل ما يودي الى الخير خير دخل الذكر المعادن معها تحت القطعيات
المذكورة فالويل لمن قدح في شان اولئك الذاكرين الله كثيرا و
الذاكرات وقال انهم فسقة بل كفرة فاولئك الفاجرون اهم
الكفرة الفجرة ثم انه ما فعله مشايخنا الكلوتية ليس بمتشنع
كما ظن بل عمل بما يدل عليه القطعيات واستخرج له منها على اصول
ائمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى على ما قررناه بالامر مزيد عليه
الفصل الثالث في النصرة لاولياء الله تعالى ودفع المطاعن
عنهم على اصول ائمتنا الحنفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اعلم انهم
طعنوا على استماع الالهيات بالالحان الطيبة والذكر بالجهر والدوران
وعلى استماع صوت ناي وضرب الدف بالجلاجل والرقص اثناء
الذكر وقد سبق شبهات استماع الالهيات والذكر جهرا والدوران
اثناء الذكر مع اجوبتها ولكن المقصود في هذا الفصل قطع عروق
شبهاتهم عن اصلها فاقول باب الغناء والضرب بالدف مع الجلاجل
والرقص ونفخ الناي والاستماع الى صوته والضرب بالدنبلك
فقد هم في تحريمها ما في المحيط لرضي الدين السرخسي وفي فتاوى
اهل سمرقند صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام
وفي التتمة سئل الحلواني عن صوفية اشتغلوا باللهو والرقص ونحو

لانفهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا كذا في التاتارخانية
وفيها ايضا اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان وفي الزيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنيين والمغنيات انتهى وفي الجواهر الرقص الذي يفعله
صوفية زماننا حرام وفي التاتارخانية وفي نصاب الاحتساب
لا يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز انتهى وفي القرطبي ضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع كما في البزازية وحاصل
ما طعنوا به انه ما فعله هو ولا كل الهود حرام بالاجماع وفي جامع الرموز
وكره اللعب وهو بالا فائدة اصلا كما في الكشف وكل اللهو
لغو فالثلثة بمعنى كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل
لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق و
التعليس وضرب الاذار من الطنبور والبربط والرباب والقانون
والمزمار والصنج والسرنا والبوق فانها كلها مكروهة لانها زي
الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهات فلو ضربت
للتشبه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكر ثلث
نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى
نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل

الليل الى نفخة البعث كما في الملاعب للبرددير وفي الاختيار لا بكره
ضرب الدف في غير العرس تقربه المرأة والصبي في غير النوح
وفي الخن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا
لم يكن له جلاجل ولا يضرب في هيئة التطريب وقال النوربخشي
في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب
الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان انتهى
فنقول وبالله التوفيق الجواب عن شبههم يحتاج الى تفصيل وتحقيق
وتأمل انيق فان الغناء والرقص ما هما وان المتنازع فيه والمجمع
عليه ان شيئا هو فعلت هذا العضل على مقاصد المقصد الاول
في الغناء هو الصوت الذي يطرب بحسب العادة فالتغني التصويت
بما يطرب به لهوا ما في القرآن او لا فما في القرآن ان لم يؤد الى تغيير الكلمة
عن وضعها ممنوع عند علمائنا كما في التاتارخانية منقولا
عن المحيط من ان التغني بالقرآن والتلحين به ما لم يؤد الى تغيير الكلمة
عن وضعها وتطويل الحروف وقصرها مستحب عندنا انتهى
وكما في شرح المشارق لابن الملك في شرح حديث ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به متفق عليه من
انه اباح التطريب بتحسين صوته في تلاوة القرآن ابو حنيفة وجماعة

من السلف لانه ذلك سبب الفرقة واقبال النفوس اليه وكرهه مالك
لانه مانع للخشوع والتفهم والشافعي كرهه في محل ولم يكرهه
في اخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص وزيادة والثاني
على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم لكن مافي البزازية مقيد
بما اذا لم يكن التغني بالقرآن على وجه الترجيع وهو الخفض مرة
والرفع اخرى على ما بين في الاذان لثبوت الاختلاف في الترجيع
على مافي البزازية من ان قراءة القرآن بالترجيع قبل لا يكره وكان
كذلك يقرأ عند الامام والثاني واكثر المشايخ على انه يكره لما
فيه من التشبه بالفساق والمغنين ولذا كره في الاذان انتهى
ولهما انه قياس على خلاف نص ورد في ندب التغني بالقرآن
سواء كان بالترجيع اولا وهو قوله ﷺ زينوا القرآن باصواتكم
وقوله ﷺ من لم يتغن بالقرآن فليس منا على ما هو الظاهر من ان من لم يتغن
وقوله ﷺ ما اذن الله لحديث فالتعويل على ما قرأه حبنا
سمعا وايضا الاصل جواز الترجيع بالاذان الا انه عدل عنه
لنص ورد فيه فلا يقاس عليه وكذا مافي شرح المنارة
مقيد بما لم يؤد التغني الى تغيير الكلمة عن وضعها فانه لخلاف
في حرمته على هذا الوجه كما في البزازية ومنه يظهر ان الظاهر ان الاول

الاول للشافعي محمول على ما فيه الترجيع كما ذهب اليه اكثر مشايخنا
والثاني محمول على ما ليس فيه الترجيع لما ذكره النووي فاعرفه
ثم ان قول التاترخانية عند علمائنا اختلفوا عما ذهب اليه مالك
كما اشار اليه ابن الملك مقتول الشيخ اكمل الدين في شرح حديث
يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود شبه صوته
في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار وفيه دلالة على استحباب تحسين
الصوت بالقرآن وعليه الاجماع انتهى محل نظر لان هذا اذا لم يؤد
التغني الى تغيير الكلمة عن وضعها واما اذا ادى اليه فحرام بالاجماع
على ما في البزازية من انه لا خلاف في ان اللحن في القرآن حرام لانه
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا امر بالترتيل فيقتضي النهي عن
ضده وهو تغيير الكلمة عن موضعها فيحرم على ما في الخانية واذا قرأ
القرآن بالالحان في خارج الصلوة اثموا فيه وعامة المشايخ
كرهوا الاستماع ايضا انتهى محمول على التغني على وجه الترجيع
فان قلت نحا معنى ما في البزازية من انه لا خلاف في ان اللحن في
القرآن حرام قلت معناه ان اللحن على وجه يؤدي الى التغيير او الى
كما يجيء بعض الضرب على ما في المغرب لحن في قراءته طرب فيها
وتوهم ما خوذ من الحان الاغاني كذلك يجيء بعض التغيير عن وضع

الكلمة كما اشار اليه القهستاني في قوله ولا يلحن اي لا يغير الكلمة عن
وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غير ذلك انتهى ولا خلاف
ان اللحن بهذا المعنى حرام فظهر من هذا التفصيل انه وجه ما روى
عن المرغيناني من قال المقرئ زماننا احسنت عند قراءته
يكفر انتهى ان قراءته بالتلحين والتغني مؤدية الى تغيير الكلمة
عن موضعها وهو حرام بالاجماع باقتضاء قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا واستحسانه يستلزم انكار ما علم مجيئه من الدين
ضرورة وهو قبيح مثل هذه القراءة فيكفر لا ما قيل من انه تغنى
وكل تغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعها
فتحسينه تحليل للحرام انتهى اذ لا اجماع على حرمة التغني و
التطريب بالقرآن بل علمائنا متفقون على استحبابه ان كان
على وجه لا تغيير فيه للكلمة ولا نجمع على ما سبق انفكوا انما
الاجماع على حرمة التغني بتعريفه ذكر ما لا يليق في الديانة
للملاهي وبسبب تحقيقه ان الله تعالى ثم ان في المروي نظر الظهور
ان مقصود ذلك القائل بقوله احسنت اظهار التلذذ الطبعي
بقرينة انه مسلم ومثله لا يكفر ولهذا حمل فخر الدين ما ضيخان
قوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق

فسق والتلذذ بها كفر على التأييد على ان كون قبح تلك القراءة من
الضروريات الدينية مما يخفى على العلماء فضلا عن العوام وبانكار ما في
ثبوته خفاء لا يلزم الكفر وان كان من الضروريات الدينية ولهذا
لم يكفر من قال بكون البسملة من القرآن من لم يقل به وبالعكس
فتامل هذا اذا كان التغني في القرآن واما اذا كان في غيره
فان كان في الادعية والاذكار فلم ار فيه نصا الا ان ما نقل
عن الحلواني من ان عدم تجويز اللحن في الاذان مقيد بما في الاذكر
واما في الحيعلتين فيجوز فيهما التلحين كما في جامع الرموز يدل
على عدم جواز التغني فيهما على وجه يؤدي الى تغيير الكلمة عن
موضعها فاحفظه وجواز التغني في غيرهما لو ادى الى التغيير
لكن الحرمة لا تثبت بالقياس على الكتاب والسنة والاجماع
فضلا عن القياس على ما قاله المجتهد وان كان في غيرهما فاما ان يكون
في شعر مشتمل على حكم ومواعظ وسائر ما يرغب النفس الى
الامور الاخروية او لا فالاول اجمعوا على اباحته بل اشاروا
الى استحبابه مما يدل على الاجماع على هذا ما في شرح المنار
للشيخ اكمل الدين وابن الملك في بيان حديث يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا ان انهم اختلفوا في اباحة الغناء اباحه

جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل
العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك واستدل
المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون عنه بانه ليس بمحل النزاع
لان هذا الغناء الشجاعة والحرب والقتال ونحو ذلك ولا كلام فيه
هو جائز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور
ويحملهم على البطالة والقبيح انتهى ومما يدل على الاجماع ايضا ما في شرح
صحيح مسلم للنووي من ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اجازوا غناء العرب الذي فيه انشاد شعر وتوم والحداء ونحوه
بحضرته صلى الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين
بحرمة الغناء وهم اهل العراق كذا في مرقات المشكوة ومما يدل على
الاجماع ايضا ما في شرح السنة في شرح هذا الحديث من انه كان الشعر
الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة
بامر الدين واما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات فهو المحظور
من الغناء وحاشا ان يجوز ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم
كذا في المرقات ومما يدل على الاجماع ايضا ما في رسالة القشيري
من ان سماع الاشعار بالالحان الطيبة والنغم المستلذة اذا لم
يعتقد المستمع محظورا ولم يستمع على موصوف في الشرع ولم ينجر في

في زمام هواه ولم ينخرط في سلك هواه مباح عند الجميع ثم انه يوجب
للمستمع توفر الرغبة على الطاعات ويذكره ما اعد الله تعالى للمتقين
من الدرجات ويحمله على التحرز من الذلات ويؤدي الى قلبه في
الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع انتهى
ومما يدل على الاجماع ايضا ما في عوارف المعارف للسهروردي
الاولى ترك الاستماع الى الدف والشبابة وان كان في مذهب
الشافعي فيهما رخصة واما غير ذلك فانه كان من القصائد في ذكر
الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعيم الملك الجبار
وذكر العبادات والترغيب الى الخيرات فلا سبيل الى انكار الغناء به
والسماع له واما ما كان فيه ذكر النقود والخدود ووصف
النساء فلا يليق باهل الديانة الاجتماع لمثل ذلك واما ما كان فيه
ذكر البرق والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حمله على امور الحق
سبحانه من تلون احوال المريدين وتحول الافات [redacted]
على الطاعات فمن سمع ذلك فتحدث عنده ندم على ما فات
او تجدد عزمه على ما هو آت فكيف ينكر سماعه انتهى ومما يدل
على الاجماع ايضا اختلافهم فيما يتغنى به شعرا فيه ما لا يحل بانه
اذا كان كذا فالحرام اذا كان كذا فالحلال اجماع منهم على اباحة

التغني بشعر لا فحش فيه وسيجئ وجه حمل كلام الفقهاء على الاختلاف
في التغني بمثل ذلك الشعر مع ان التغني في كلامهم مطلق فانتظر هذا
اذا كان التغني بكلام فيه ما يرغب الى الخيرات واما اذا كان التغني
بكلام فيه فحش فلا نزاع في انه حرام وقد اختلف فيه على ما سبق من انه لا خلاف
في التغني بشعر يؤدي الى الخيرات وهو الذي يشير اليه ما اختاره
شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ وهو اختيار صاحب
الهداية كما في العناية من ان التغني في نفسه لدفع الوحشة
لا يكره وانما المكروه ما يكون للتلهي وما في الخانية من ان الرجل
الصالح اذا تغنى في نفسه بشعر فيه فحش لا يسقط به عن
العدالة لانه يحكي فحش غيره وكذا اذا ترنم في نفسه وما في
التاتارخانية وفي المحيط منهم من يقول لا بأس بالتغني في
الاعراس والولائم وقاسه بضرب الدف فيهما على ما امر به
الشرع حيث قالوا اعلنوا النكاح ولو بالدف ولا بأس بالجمع
ان في التغني ايضا اظهار النكاح واعلانه وفي الذخيرة منهم
من يقول لا بأس به في الاعياد لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان
تغنيان بالدف فجاء ابو بكر فقال اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فانه هذا اليوم يوم عيد وفي المحيط
ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح
اللسان لا بأس به انتهى ووجه الاشارة ان مراد كل منهم ابدا
فائدة ما فيما ذهب الى اباحته حتى لو عدمت تلك الفائدة لكان
التغني فيما ذهب الى اباحته للتلهي وكان حراما لانه كالملاهي حرام
بالاجماع لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية
وستعرف وجه دلالته وفي التغني بشعر مشتمل على الحكم والمصالح
من الفوائد ما لا يخفى على ما اجمعوا عليه فلا يكون للتلهي سواء كان
في نفسه او للناس ومحل النزاع ما لو عدمت تلك الفائدة
لكان للتلهي فهذا التغني لا يكون من محل النزاع فتأمل فانه دقيق
فقول شيخ الاسلام ظواهر ذا ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا
اشارة الى انه ما عدوه فائدة مما لا يعتد به في الشرع فيكون
التغني في الصور المذكورة للتلهي لعدم اشتماله على الفوائد المجوز عليها
لكونه في شعر فيه فحش فيكون مكروها لانه ذكر التغني وانه كان
فيه فائدة ما الا ان التغني مكروه اينما وجد فيكون في الصور
المذكورة مكروها للاجماع على عدم كراهته اذا كان فيما يشتمل على
ما لا فحش فيه فان قلت بعد ما ثبت اتفاق علمائنا على ان

جميع ذلك مكروه فما معنى اختلاف المشايخ الحنفية وانما يسوغ
لهم ذلك فيما لا نص فيه عن صاحب المذهب فضلا عن اتفاق
المجتهدين فيه قلت بثبوته ممنوع لا يقال في عد محمد رحمه الله تعالى
الوصية للمغنيين والمغنيات من الوصية الباطلة عندنا و
عند اهل الكتاب اشارة الى حرمة الغناء مطلقا سواء كان
في الصور المذكورة او لا بعد ما كان في شعر فيه فحش بالاجماع
لانا نقول المتبادر من المغنيين والمغنيات من اعتاد التغني
للناس بشعر فيه فحش ويؤيده قوله عندنا وعند اهل الكتاب
لانه هو المتفق عليه عندنا وعند اهل الكتاب كما لا يخفى على من تتبع
فظهر انه من قال ان التغني حرام بالاجماع اغترارا بما في الزيادات
وقول شيخ الاسلام خواهرزاده وبنى انكار استماع التغني
بالالهيات فقد غفل عن المراد وساء الظن بان اهل
الاجتهاد حيث حمل كلامهم على ما يخالف الاجماع وحمل اوضاع
اولياء الله تعالى على الابتداع فانه قلت قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث الاية يدل على ان الغناء مطلقا لهو
وهو حرام لانه فسر اللهو بالغناء وقد سبق النظم الكريم لذم
من اختاره فيكون الغناء مطلقا حراما قلت المراد بالغناء

بالغناء المفسر باللهو ما هو المتبادر منه ولهذا عبر عنه بالهو ومنه
يظهر ان لا حجة فيه لشيخ الاسلام بل هو حجة عليه فتامل اذ لا لهو في
الصور المذكورة فتبقى على الاباحة الاصلية فان قلت فما المختار
من الاقاويل المذكورة قلت ما اختاره شمس الائمة وعليه عامة
المشايخ ومنهم صاحب الهداية لانه ما دل عليه الاجماع من ان كل لهو
حرام وما دل عليه النظم الكريم اشارة وقياسا ان حرمة الغناء ليست
الا اذا اشتمل على اللهو فما لا لهو فيه يبقى على الاباحة الاصلية و
ايضا الظاهر ما روي عن البراء انه ترنم في نفسه بشعر فيه فحش
والا لما اعتذر لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
على جواز التغني بشعر مباح والسماع له على ما سبق وانما تفيد
المتغني نفسه لدفع الوحشة بقيد الصلاح فلا حاجة اليه
او بمجرد ان يكون العوض دفع الوحشة يخرج التغني عن ان يكون
للتلهي والقياس بضرب الدف ففيه انه ما ورد من ضرب الدف في
العرس كناية عن الاعلان كما اشار اليه النور بشتي على انه فيما ذكر
مفرة حيث يؤدي الى الشر وضرب الدف يخص بما ورد فيه
لانه على خلاف القياس وتجويز الاعياد للمرور المذكور فغفلة
عن ان ما تغني به في شعر فيه خير واستفادة القوافي وفصاحة

فاخرخانه

اللهو لا يتوقف على التغني فانه قلت عرفنا سند الاجماع من
الكتاب لعلك لسند من السنة والاثر وما وجه دلالة الكتاب
قلت وجه الدلالة في الاية المذكورة على ما فسره به اكثر المفسرين
ان اللهو ما يلهى عما ينبغي من المهمات والحديث اما المنكر او الاعم
منه وعلى الاول الاضافة بيانية وعلى الثاني الاضافة لبعض
من التبعيضية واياما كانت ففي النظم اشارة الى ان القول
اللهو مذموم ومنكر ولهذا ذم على من اختاره على غيره اللهو
من القول وليس مذمومية هذا القول الا لكونه لهوا فيلحق به
ما كان لهوا غير القول فالاحاديث التي لا اصل لها واكاطيل
التي لا اعتداد بها والمضاحك وسائر ما لا خير فيه من فضول
الكلام مذمومة باشارة النص والغناء للتلهي سواء كان
في نفسه او للناس والسماع له وغير ذلك مما لا فائدة فيه
اصلا مذمومة بالقياس ولكون العلة منصوصة ملحقة
بالمنصوص في اثبات الحكم الشرعي فيثبت بها حرمة الافعال
المذكورة واما السنة فما روي مرفوعا ما من رجل
رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له الحديث ومن الاثر فما روي
الغناء انه لا يفعل هذا الا لئيم على حرمة الغناء مطلقا

مطلقا كما اختاره شيخ الاسلام خواهرزاده قلت المتبادر من الغناء
ما كان للناس او لنفسه لمجرد التلهي هذا فظهر من هذا التفصيل انهم
اجمعوا على ان التغني للتلهي حرام وعلى ان محل النزاع عند الفقهاء التغني بما فيه
ما لا يحل وعلى ان التغني بما فيه ترغيب الى الخير مباح بل مستحب
فمن قال ان التغني مطلقا حرام بالاجماع فقد قال بتحريم الحلال وبنسبة
الامة الى الضلال فليستغفر وان كان مراده التغني بما قيدناه به
فالتمسك به والانكار على من تغنى بالابيات جهل فخذ ما صفا
ودع ما كدر من الجاهلين تنبيه من وقع فيما وقع فيه وقع لغفلته عن
ان الغناء المحرم ما هو فاعرفه المقصد الثاني في الرقص والنوح
في البراءة وضرب الدنبك والدف مع الجلاجل والجلوس في
مجلس وقعت فيه فنقول للنص في هذه الاشياء باعيانها يوجب
حرمتها او كراهتها لامر الشرع ولامر الامام الاعظم و
صاحبيه وزفر وغيرهم من المجتهدين واما النص في حرمة اللهو
والمزامير وذات الاوتار بل القول بحرمة الرقص وضرب الدف
مع الجلاجل على ما نقل عن بعض مشايخ الحنفية بطريق التخريج
من قولهم كل لهو حرام ولا نص في الرقص والضرب بالدنبك من
المجتهدين ولا من ارباب التخريج منهما ان كانا لهوا فيحرمان وان كانا

لتهييج النفوس وتحريكها الى جناب القدس وذلك عند مقارنتها
للتغني باشعار مشتملة على الخيرات فيما اظن بل يستحبان لاشتمالها
على الفائدة ولهذا اجوز الضرب بالقضيب للحارس لما فيه من
الفائدة واما كونهم كانوا يرقصون فممنوع بل باطل لعدم صدق
تعريف الرقص عليه ولو سلم فحرمة الرقص اذا كان فيه لهو
وفي رقصهم فائدة تهييج الشوق الا ترى على ان الرقص بالدف
مما ثبت اباحته بالسنة التقريرية وهي ملتبس من حديث
يا ابا بكر انها وقد علل قوله ع دعهما بقوله فانه يوم عيد و
المراد به يوم سرور فيباح في سائر ايام السرور وذلك
ان مجتمع الاحباب لذكر الله تعالى بعد من ايام السرور فيباح
في مجالس الذكر الرقص بضرب الدف ولو بالجلاجل لوقوع
الدف مطلقا ولو سلم ان المذكورات حرام عند بعض شيوخنا
فالصوفية لم يقلدوهم فلم يقلدوا ان تقليد ايا شاء من المجتهدين
عم قلدوا فيها مشايخهم المجتهدين في بعض المسائل او مجتهدي
الشافعية واما ما نقل من الاجماع على حرمة الرقص ان كان
المراد به انه حرام مطلقا بالاجماع فباطل كيف وهو ان ينقل
على خلاف النص المذكور وعلى خلاف ما روي عنه ع انه ع لما قدم

قدم من بعض غزواته استقبله وفعلوا ذلك اي التغني بالاشعار
والرقص والضرب بالدف وعلى خلاف ما اتفق عن عايشة
رضي الله تعالى عنها فرمود بيغامبر صلى الله عليه وسلم مر استر
كرده بود بوداء خود فرنكاه كردم در حبشه كه در مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بازي ميكردند چندان نكاه
داشت مرا تا من بكذاشتم كما في رسالة مولانا مصنفك
وقد قال الرافعي في المحرر ويجوز الضرب بالدف مطلقا ولا فرق
بيني ان يكون فيه جلاجل اولا ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه
تكسر وذكر الغزالي في الوجيز الرقص بالدف وان كان فيه
جلاجل كل منهما ليس بحرام وذكر في الصوفية وفي الارشاد القياس
ان لا يكون بأس بسماع صوت جميع الالات المطربة ولكن لا يجوز
في الشرع صوت آلة تكون لشراب الخمر كالمزمار والصفانة
والرباب والطنبور والمزمار فيجوز ضرب الدف ولو بالجلاجل
واليراعة ارني وضرب احد الكفين الى الاخر مما ليس فيه
تشبه بشراب الخمر انتهى وذكر في الاحياء لا اذهب الى حرمة
سماع الاصوات الطيبة للطيور فينبغي ان يقاس عليها الاصوات
الخارجة من سائر الاجسام باختيار الادمي كما يخرج من حلقه

او من القضيب ومن الدف والطبل وغير ذلك الا ان الملاهي
والاوتار والمزامير استثنيت عنها بالشرع للادلة الدالة على حرمة
ما يجاورها وهو الخمر فحرم معها ما هو شعار اهل الشراب وهو
الاوتار والمزامير فقط وكل ما سواه مما يستخرج منه صوت
مستطاب موزون يبقى على اصل الاباحة هذا وان كان ذلك المنقول
مقيدا بما ذكرناه فلا يفيد لانا ما نحن بصدده ملحق بما كان في يوم
العيد على ما قال الشيخ اكمل الدين وفي الحديث دليل على جواز ضرب
الدف عند النكاح والزفاف للاعلان والحق به بعضهم الختان
والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاصحاب للسرور وعلى
ما قال مولانا مصنفك وفي هذه الاحاديث انواع من الرخص
الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب
الثاني فعل ذلك في المسجد الثالث تعليله بانها ايام عيد او وقت
السرور وهذا من اسبابه وبالجملة فالنصوص دالة على اباحة
الغناء والرقص والضرب بالدف والنظر الى الرقص والسماع
للغناء في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه يوم سرور
ابتهر والحاصل ان المذكورات من الامور الاجتهادية وقد سبق ان الصحيح
تجزء الاجتهاد وان العلم عن دليل اجتهاد وان المقلد ما لم يعمل بقول

بقول مجتهد فهو مخير وانه يجوز تقليد المفضول في ارباب الطريقة في هذه
الافعال قلد والمشايخهم لكونهم اخذوا في هذه الامور بقول
الشافعية مراعين فيه لاصول الممتنا الحنفية او قلد والشافعية
لجواز ان يقلد المقلد ما لم يلتزم مذهب احد من المجتهدين ايا كان
من المجتهدين وهم لم يلتزموا في هذه الامور مذهب احد نعم
التزموا الجري على مذهب الامام لكنه لا نص له فيه ولنختم هذا
هذا المقصد بنقل ما وقع في احياء العلوم لتحيط بما في المقام
خبرة ولا تظن بما رايت في البلدان العربية ايام السرور
سوء الظن وانها فعلوه لا اساس له من الشرع قال في الاحياء
اعلم ان السماع يثمر حالة في القلب تسمى الوجد والوجد يثمر
تحريك الاطراف اما بحركة موزونة تسمى التصفيق والرقص
او غير موزونة تسمى الاضطراب والاصوات الموزونة اما
ان تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وصوت القضيب
والطبل وغير ذلك واما ان تخرج من منخرة حيوان وهو اما انسان
واما غيره فاصوات العنادل والقماري وذوات الاشجاع موزونة
فلذلك يستلذ بها فسماعها يستحيل ان يحرم لكونها موزونة
او طيبة فينبغي ان يقاس عليه سماع الاصوات الطيبة المستحسنة

من سائر الاجسام باختيار الادمي الا ان الاوتار والمزامير حرمت لمجاورتها
وهو الخمر اذ هما شعار شراب الخمر لحرمة النظر الى المحل لاتصالها بالسوءتين
وبقي ما سواهما على اصل الاباحة وما نقل من الوجد بالقوان من الصحابة
والتابعين كثير فمنهم من رقص ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم
من مات والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح
يجوز تحريكه ولو كان حراما لما نظرت عايشة رضي الله تعالى عنها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون وقد روي عن جماعة
من الصحابة انهم حملوا الى اصابهم من سرور وذلك في قصة بنت
حمزة رضي الله تعالى عنها لما اختصم فيها علي ابن ابي طالب واخوه جعفر
وزيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنهم فقال علي لعلي انت مني وانا منك
فحجل على وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء علي وقال لزيد
انت اخونا ومولانا فحجل وراء جعفر والرقص والحجل هو الرقص
قال ابو سليمان السماع لا يحصل في القلب ما ليس فيه لكن يحرك
ما هو فيه فالترنم بالكلمات المشخصة الموزونة يعتاد في مواضع
لاغراض مخصوصة يرتبط بها اثار في القلب وهي سبعة مواضع
الاول غناء الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد بالطبل والشاهين
والغناء وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام
والحطيم وزمزم وسائر المشاعر وتأثيرها تهييج الشوق الى الحج وكما
يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع وتشويق الناس
الى الحج بوصف البيت المكرم والمشاعر والثواب فيجوز لغيره ان يفعل
الا الشعر فانه الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام اوقع في
القلب فاذا اضيف اليه الطبل وحركات الايقاع زاد التأثير
وكل ذلك جائز مادام يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي شعار الاشرار
والثاني ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك ايضا
مباح ولكن يخالف اشعارهم اشعار الحجاج والحانهم تحريك
الغيظ والغضب على الكفار وتحسين الشجاعة والثالث
الزمزمات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء لتحريك النشاط
للقتال وفيه الشجاعة والرابع اصوات النياحة وهي محمودة ومذمومة
اما المذموم فكالحزن على ما فات والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تأسف
على ما لا يدرك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة
مذموما فلذلك ورد النهي عن النياحة والحزن المحمود حزن الانسان
على تقصيره في امر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والنباكي
والحزن والتحزن على ذلك محمود وتحريك هذا الحزن محمود لانه المقتضي
الى المحمود والخامس السماع في اوقات السرور تهييجا للسرور وهو مباح

ان كان ذلك السرور مباحا كالفطر في ايام العيد وقدوم الغائب والوليمة
والعقيقة وعند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظه فكل ذلك
معتاد لاظهار السرور وكزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع
واحد على طعام او كلام فان ايضا مظنة السماع والسادس سماع
العشاق تحريكا للعشق فانه كان في مشاهدة المعشوق فالغرض
تاكيد الالفة وان كان مع المفارقة تهييج الشوق وهذا حلال ان كان
المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته او سريته فيصفي
الى غنائها ليستضاعف لذته في لقائها لهذا النوع تمتع من جملة مباحات
الدنيا وكذا اذا حصل بينه وبين امرأته او جاريته بسبب من الاسباب
فلا ان يحرك شوقه بالسماع وامامن يمثل في نفسه صورة صبي او امرأة
لا يحل النظر اليها فهذا حرام لانه محرك للتفكر في الافعال المحظورة
ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه والسابع من اجاب الله تعالى
والاشتاق الى لقائه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ويستخرج من قلبه
احوالا من المكاشفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها
ونكبر هاهنا من كل حد عن ذوقها انتهى الخاتمة اعلم ان مدار شبهاتهم
في حرمة الذكر الجهر بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الاية
وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية

الاية ومدار الجواب جواز كون الامر للندب وجواز ان يكون عطف خفية
ودون الجهر من عطف الخاص على العام لنكتة سبقت وجواز كون الامر
المدلول عليه بقوله تعالى واذكر بالقول الاية للارشاد الى كيفية الذكر
بالذكور والى ان الغرض منه ما هو وجواز ان يفسر قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك الاية بقول ابن العباس رضي الله تعالى عنهما واعلم
ايضا ان مدار شبهاتهم في سائر ما فعله ارباب الطريقة العلية
من الغناء بالالهيات واستماع الاصوات الطيبة المستخرجة باجتماع
الادمي عن محاسن آياته في مجالس الذكر والمذكرة بذكر الله تعالى انها لعب
ولهو ومدار الجواب منع هذه المقدمة بل ابطالها بان اللعب عمل
يشغل النفس عما تنتفع به واللهو كل باطل الهى عن الخير وعما
يعني كما في الارشاد للمولى المرحوم ابن السعود ولا شك ان المذكورات
غير مشغلة عما تنتفع به النفس كيف وهي في اثناء ذكر الله تعالى
بل فيها تأدية الى فوائد وتهييج الى الذكر الكثير فاذكروا الله ذكرا
كثيرا وسبحوه بكرة
واصيلا

صوفیون طائفه سندن بر طائفه ذکر الله ایدرز دیو ایاق اوزرینه قالقوب لا اله الا الله دکاه
الله الله دکاه هو هو دیو دکاه ذکر الله تغییر ایده رک علی طریق الدور حرکة ایته رو طرلو
طرلو وضع ایدرلر فالغنی بر عمر و عالم طائفه مذکوره به ایتدکلری بکز حلالمی دیو ایدر سیز
بو قصه حرامی دیو ایدر سیز بو نلر حلال دیو ایدرز دیه بر عمر و عالم بو اصل فعل حرامدر
دینی کافر در دیه بر صورتده بو وجهله کاه ذکر ایدوب دکاه کلمه ذکری تغییر ایتمکله
بو فعل حلالمیدر بو قصه حرامیدر و حلال اولدیغی تقدیرجه حرامدر دینلره نه لازم اولور
و حرام اولدیغی تقدیرجه حلال دینلره نه لازم اولور فعل مذکورک بعضی حلال
و بعضی حرامیدر مفصلا بیان بویورله الجواب جهله ذکر الله امام اعظم قتنده مکروهدر
اما امامینی قتنده بالواجه جائزدر دیو تاتارخانیه ده فتوی امامینی فقهای اوزبکیه در
اما صوفیلر ایاق اوزرینه قالقوب دونه دونه و قالغنی قالغنی ذکر الله ایتدکلری
لعب و لهودر دیو ایدرلر ایسه ذکر اللهی تخفیف و ربا شک الکفر در ظاهر بودر که
ایتدکلری لعب و لهو اکر ذکر الله ایده ایده بر شوق قلوب اختیارلری سلب اولمش
صفای قلب ایده ایده جذبه اولورلر ایسه تعظیم ذکر الله اولور اولوعبادتدر بودجهله اولانه
کفر دیمک جهل مطلقدر یخشی علیه الکفر و بو معنایه کفر دیو اعتقاد عینی کفر اولور

اولور نعوذ بالله تعالی عمر و عالم بو نظاره بو عملکوز حلال میدر حرامیدر دیمک بو نلرک
ظاهرینه نظر ایدوب واقع قضیه لرینه وقوف سیز دیمک کرک والا مؤمنی کفار
ایلمک وجه ایمان ظاهر ایکن علامت ایمان اولماز احیانا طاقیل یکفر وقیل لا یکفر دیو حاوی آدولو
کتابدن نقل معتمد دکلدر وقیل لا یکفر صحیحدر امام اعظم تولیدر لکن خلاف مفتی به در بیان
اولدیغی اوزره اما قیل یکفر قطعا صحیح دکلدر اول حاوی که بو قیلی کتوره مسلدر اول
حاوی معتبر اولدن دکلدر قیل یکفر توجیه اولیجق کبیر و نلهی طریق ایله اولانه ذکر اولور
والا وجهی یوقدر

کتبه العبد
علی الجمالی عفر

HARPUTLU
EFENDİ -si

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BAĞIŞI
1972

E4.
0223

1657

E4

23
56 Y

9 2 2

36756
297.7/EBU